Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/15
23 January 1989
ARABIC
Original:ENGLISH/FRENCH

# الأمم المتحدة
# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٠ (أ) من جدول الاعمال المؤقت

## مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

## أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير مقدم من المقرر الخاص ، السيد ب . كواجمانس ،
عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٨/٣٢

المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا | - مقدمة ..... | ١ - ١٠ | ١ |
| ثانيا | - أنشطة المقرر الخاص ..... | ١١ - ١٥٩ | ٤ |
| | ألف - المراسلات مع الحكومات ..... | ١١ - ١٢ | ٤ |
| | باء - المعلومات المحالة الى الحكومات ..... | ١٣ - ١٠٥ | ٤ |
| | جيم - اجراء عاجل ..... | ١٠٦-١٥٧ | ٢٩ |
| | دال - الاستعجالات ..... | ١٥٨ | ٤٠ |
| | هاء - المشاورات ..... | ١٥٩ | ٤٠ |
| ثالثا | - الزيارات التي قام بها المقرر الخاص ..... | ١٦٠-٢٣٣ | ٤٠ |
| | ألف - زيارة بيرو ..... | ١٦٩-١٨٧ | ٤٣ |
| | باء - زيارة الى جمهورية كوريا ..... | ١٨٨-٢٠٨ | ٤٨ |
| | جيم - زيارة تركيا ..... | ٢٠٩-٢٣٣ | ٥٤ |
| رابعا | - الخدمات الاستشارية ..... | ٢٣٤-٢٣٨ | ٦١ |
| خامسا | - التوصيات ..... | ٢٣٩-٢٤٧ | ٦٢ |

## أولا - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين القرار ١٩٨٥/٣٢ ، الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل ذات الصلة بالتعذيب .

٢ - وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٨٥ ، عين رئيس اللجنة السيد بيتر كوأجمانس (هولندا) مقررا خاصا ، وعملا بقراري اللجنة ١٩٨٦/٥٠ و ١٩٨٧/٢٩ قدم المقرر التقريرين (E/CN.4/1986/15 و E/CN.4/1987/13) الى اللجنة في دورتيها الثانية والاربعين والثالثة والاربعين على التوالي .

٣ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين التقرير الثالث للمقرر الخاص (E/CN.4/1988/17 وAdd.1) وقد اعتمدت اللجنة القرار ١٩٨٨/٣٢ الذي قررت بموجبه استمرار ولاية المقرر الخاص سنتين أخريين ، لتمكينه من تقديم مزيد من الخلاصات والتوصيات الى اللجنة في دورتيها الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين . وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار بموجب المقرر ١٩٨٨/١٢٠ .

٤ - ولا يسع المقرر الخاص لدى تقديمه تقريره الرابع الى اللجنة إلا أن يخلص الى أن التعذيب ما فتئ متفشيا في شتى أنحاء العالم . فالتطورات المفعمة بالأمل في بعض البلدان يقابلها تدهور يدعو الى الحزن في بلدان أخرى . وقد تأكد الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص فعلاً في تقارير سابقة والذي يفيد أن حالات النزاع الأهلي والحرب الأهلية تفضي بوجه خاص الى ممارسة التعذيب ، وقد تلقى المقرر الخاص كميات مخيفة من المعلومات المتعلقة بهذه الحالات توضح وتكشف عن وجود نمط من التعذيب وسوء المعاملة يمارس بشكل روتيني من جانب كلا الطرفين في هذه النزاعات . وفي هذه الحالات يكون السكان المحليون بوجه عام هم الضحايا الرئيسيين . فبعد أن يتعرضوا لضغط وارهاب حركات حرب العصابات لدعمها وتزويدها بالاغذية والمأوى يتعرضون فورا لاشتباه قوات الامن بهم نتيجة فعلهم هذا . فتستخدم قوات الامن الضغط والعنف لانتزاع الاعترافات والمعلومات منهم . وفي غمرة الكفاح الحاد من أجل السلطة السياسية ، تغدو حقوق الفرد المعترف بها عالميا مسالة ذات أولوية دنيا ، تافهة تقريبا في الواقع لا يستطيع أي من الاطراف أن يعلق عليها أية أهمية ما دامت ثمة مصالح أعلى تتعرض للخطر .

٥ - وأغلب الادعاءات التي وردت الى المقرر الخاص تتعلق بعمليات تعذيب تمت ممارستها في ظروف كتلك التي وصفت آنفا . ونظرا الى أن حظر التعذيب يتعلق بحق للانسان مذكور بكل وضوح في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوصفه حقا لا يمكن التخلّي عنه في أوقات الطوارئ العامة ، فإن المقرر

الخاص يرى أنه تقع على عاتق الحكومات مسؤولية خاصة تتطلّب منهم التحقيق في هذه الادعاءات واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع عملاء الحكومة من ممارسة التعذيب . ولا يمكن للحقيقة التي يتعذر كثيرا انكارها والتي تتمثل في لجوء القوى المعارضة الى استخدام التعذيب أن تبرر أبدا لجوء قوات الامن الى ممارسات مماثلة . ولذا ينبغي اصدار تعليمات صارمة الى قوات الامن كي تلتزم بقواعد حظر التعذيب ، كما ينبغي على الفور معاقبة الذين ينتهكون هذه التعليمات .

٦ - وتشير ادعاءات أخرى الى التعذيب الذي يمارس لبث الخوف والرعب بغية منع وقوع نزاع أهلي أو الى حالات معاملة المحتجزين معاملة على غاية من القسوة . وهنا تتوافر للحكومات فرص أكبر بكثير لاتخاذ خطوات فعالة لوضع حد لهذه الممارسات ، لان الحكومات تسيطر على الحالة سيطرة كاملة . وفي حالات أخرى ، لا تشير الادعاءات الى ممارسة التعذيب بصورة منظمة أو منتظمة وانما الى شكاوى من قبل أفراد أُبلغ أن التحقيقات التي أجرتها السلطات بشأنهم لا تدعو الى الارتياح . هذا وعندما يحيل المقرر الخاص الادعاءات الى الحكومات لا يتخذ موقفا معيّنا فيما اذا كانت هذه الادعاءات تستند الى أسس حقيقية أم لا . وإنما يقتصر على مجرد تقديم طلب الى الحكومة المعنية باجراء التحقيق اللازم واعلامه بنتائجه . وفي بعض الحالات ، يتسم تزويد المقرر الخاص بتقرير مسهب عن التحقيق ونتائجه ، وفي بعض الاحيان يقدم له تفسير لسبب عدم وصول التحقيقات الى نتيجة ، إلا أنه في حالات أخرى يقتصر الردّ على مجرّد انكار الادعاء أو حتى على وصفه بأنه يتسم بالقدح والتشهير . ويشعر المقرر أن هذا النوع الاخير من الردود لا يعكس على نحو كاف الالتزام الجلي الذي قطعته على نفسها جميع الحكومات والمجتمع الدولي للدول ككل من أجل استئصال شأفة التعذيب واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوثه .

٧ - وتلقى المقرر الخاص مرة أخرى دعوات من ثلاث حكومات لزيارة بلدانها . وهو يقدر أعمق التقدير هذه الدعوات التي قدمتها حكومات بيرو وجمهورية كوريا وتركيا ويسره قبولها . ويعتقد أن المشاورات التي تجرى مع السلطات في مكان الاحداث ذاتها هي وسيلة فعالة للغاية من أجل تنفيذ ولايته . فمن خلال المناقشات مع الموظفين الحكوميين والمنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية الاخرى أضحى المقرر الخاص في وضع يتيح له اكتشاف المجالات التي لا تزال توجد فيها مواطن عجز في نظام انفاذ القوانين في هذا البلد ، وتقديم توصيات محددة ، خاصة من أجل اجراء التحسينات اللازمة . ولا بد من الاشارة الى أن هذه الزيارات تتسم بطابع استشاري وأن المقرر الخاص لا يجري أثناء هذه الزيارات أية تحقيقات في ادعاءات محددة . ويوحى الى المقرر الخاص من وقت الى آخر أن الدعوة التي توجهها اليه الحكومة لزيارتها ، هي بمثابة اعتراف بأن التعذيب يمارس في بلادها فعليا . ولذا يودّ المقرر الخاص أن يشدّد في هذا الصدد على أنه بغض النظر عن مسألة ما اذا كان التعذيب وقع أو أنه

لا يزال يحدث في البلدان التي يزورها ، فإن هذه الزيارة ينبغي النظر اليها في المقام الأول في ضوء العمل على منع التعذيب .

٨ - وحيث أنه لا يوجد ثمة مجتمع محصن من التعذيب ، ونظراً الى أن التعذيب يمكن أن يحدث في أي مكان ، فإن الحاجة الى اتخاذ تدابير وقائية فعالة ضد التعذيب حاجة مناسبة لجميع البلدان . ومثلما أعلنت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة استعدادها لاستقبال خبراء مستقلين في أماكن الاحتجاز لديها ، بغض النظر . عما إذا كانت وجهت اليها ادعاءات بوقوع تعذيب أم لا ، بغية تمكين هؤلاء الخبراء من التوصية بإجراء تحسينات ، وينبغي ، على نفس النحو ، أولا وقبل كل شيء أن يُنظر إلى الدعوة التي توجه الى المقرر الخاص بوصفها تعبيراً عن عزم الحكومة الراسخ على فرض حظر فعلي للتعذيب . كذلك من الممكن للحكومة بالطبع أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يجري تحقيقاً ميدانياً في الادعاءات المحددة بوقوع تعذيب . وحتى الآن لم يتلق المقرر الخاص دعوة من هذا النوع .

٩ - ويتزايد باطراد عدد الدول التي أصبحت أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . فلغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ٣٩ دولة ، ٦ منها تنتمي إلى المجموعة الافريقية ، و ٢ إلى المجموعة الآسيوية ، و ٧ إلى مجموعة أوروبا الشرقية ، و ١٠ إلى مجموعة أمريكا اللاتينية ، و ١٣ إلى مجموعة أوروبا الغربية بالإضافة إلى دول أخرى . وقدمت التقارير الأولى بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية إلى لجنة مناهضة التعذيب . ولاحظ المقرر الخاص مع التقدير أن بعض الحكومات زودته بنسخة من تقريرها ، وذلك امتثالاً منها للطلب الذي وجهه ، بهذا الصدد ، في تقريره بالعام الماضي .

١٠ - ويتسم ، دخول الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ بأهمية عظمى . وقد شدد المقرر الخاص في تقاريره السابقة على أهمية وضع نظام لزيارات دورية يقوم بهما خبراء مستقلون إلى أماكن الاحتجاز ، وهو يعتبر هذا النظام أحد أفضل التدابير الوقائية لمناهضة التعذيب . وبدخول الاتفاقية الأوروبية حيز النفاذ ، يمكن اكتساب خبرة مفيدة قد تسهل بحث مسألة ما إذا كان بالإمكان أيضا توخي تطبيق نظام الزيارات الدورية هذا في مناطق أخرى أو على نطاق عالمي ، وفي ظل أية ظروف يمكن ذلك .

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - المراسلات مع الحكومات

١١ - عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٣٣/١٩٨٨ ، وجه المقرر الخاص مذكرات شفوية إلى الحكومات طالباً منها تزويده بأية معلومات تتصل بولايته ، بما في ذلك معلومات عن التدابير الوقائية الرامية الى استئصال شافة ظاهرة التعذيب ، وعن إنشاء سلطة مستقلة ، على المستوى الوطني ، تستطيع تلقي الشكاوى الفردية .

١٢ - واستجابة لطلبه ، تلقى المقرر الخاص معلومات من الحكومات التالية : اسبانيا (٣١ تشرين الثاني/نوفمبر) ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨) ، وأوغندا (١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨) ، وايطاليا (١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨) ، والبرتغال (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨) ، وبورما (٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨) ، وبوروندي (٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨) ، وتشاد (٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨) ، وجزر البهاما (٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨) ، والجماهيرية العربية الليبية (١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨) ، والجمهورية الدومينيكية (٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨) ، وجمهورية كوريا (٢٢ آب/أغسطس و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨) ، والدانمرك (١ تموز/يوليه ١٩٨٨) ، وساموا (٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨) ، وسنغافورة (١ أيلول/ سبتمبر و ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨) ، والصين (٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨) ، والعراق (١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨) ، وغواتيمالا (١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨) ، وفرنسا (٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨) ، والفلبين (٢٩ آب/أغسطس و ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨) ، وقطر (٣١ آب/أغسطس و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨) ، وكندا (٢٦ أيلول/ سبتمبر و ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨) ، وكوبا (١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨) ، والمغرب (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨) ، والمكسيك (٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨) ، والمملكة العربية السعودية (٩ آب/أغسطس ١٩٨٨) ، وموريشيوس (٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨) ، وهايتي (١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ و ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨) ، وهولندا (١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨) ، والولايات المتحدة الامريكية (١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨) .

باء - المعلومات المحالة إلى الحكومات

١٣ - كما حدث في السنوات السابقة ، تلقى المقرر الخاص عديداً من الادعاءات عن ممارسة التعذيب من مصادر شتى . وبعد تحليلها ، أحيلت إلى ٣٧ بلداً رسائل تتضمن وصفاً ملخصاً للادعاءات التي وردت ، مع طلب ايضاحات عنها .

١٤ - ويرد أدناه ملخص للرسائل التي أرسلت والردود التي وردت .

أفغانستان

١٥ - وجهت رسالة إلى حكومة أفغانستان في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ تحيل معلومات تدعي أن التعذيب لا يزال يمارس بشكل منتظم في مراكز استجواب شرطة الأمن في خاد ، وفي المراكز العسكرية ، وفي سجن بول - إي - شرقي المركزي في كابول وزُعم أنه تم القبض علي سيدتين ليلة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ في قرية بالقرب من جلال آباد . وأخذتا إلى مقر شرطة الامن وأنهما عذبتا تعذيباً شديداً . كما قبض على شابة في أيار/ مايو ١٩٨٧ على أيدي القوات السوفياتية بالقرب من ناني في مقاطعة غازني وأبلغ أنها عذبت في المقر العسكري السوفياتي المحلي ، وفيما بعد ، في مركز خاد للاستجواب في غازني . كما قبض في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ على طالب بجامعة كابول يبلغ من العمر ١٨ عاماً ، لقي حتفه في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٧ ، حسبما زُعم نتيجة للتعذيب الذي ألحق به أثناء استجوابه في مركز خاد للاحتجاز في شاش درك في كابول .

البحرين

١٦ - وجهت رسالة إلى حكومة البحرين في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ تحيل إليها معلومات تزعم أن محمد عبد الله درويش تعرّض للتعذيب على يد أحد حراس الامن أثناء احتجازه . وأشير إلى أنه مسجون حالياً في سجن المنامة مع محمد جواد راضي العشيري ، وجاسم أحمد جاسم المبارك ، وعلي أحمد جاسم المبارك ، وراضي صالح ابراهيم ، وحسن عبد علي حماد وحسن العشيري ويزعم أنهم تعرضوا جميعا للتعذيب بينما هم رهن الاحتجاز .

١٧ - وأبلغت حكومة البحرين المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ أن الأشخاص التالية أسماؤهم حكم عليهم بالسجن في ١٩٨٦ : محمد عبد الله درويش ٥ سنوات في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ، ومحمد جواد راضي العشيري ٣ سنوات في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ، وجاسم أحمد جاسم المبارك ٣ سنوات في ٢١ حزيران/يونيه ، وعلي أحمد جاسم مبارك ١٥ سنة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ، وراضي صالح ابراهيم ٥ سنوات في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر . ووفقاً لقوانين السجون في دولة البحرين يتعين معاملة جميع الأشخاص المدانين معاملة حسنة وتزويدهم بالرعاية الطبية . وفيما يتعلق براضي العشيري ، أُعلم المقرر الخاص أنه مطلق السراح حالياً وأنه لم يعذب ولم يصدر ضده حكم بالسجن . وأوضح الردّ أن حسن عبد علي ليس رهن السجن حالياً ولم يقبض عليه في الماضي ، ولا يرد اسمه في ملفات الوزارة . (لاحظ المقرر الخاص وجود تناقض في رد الحكومة ، على ما يبدو) .

بنن

١٨ - وجهت رسالة إلى حكومة بنن في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ تحيل معلومات تدعي أن تعذيب السجناء السياسيين أصبح أمراً رتيباً . وأن اللجنة الوطنية الدائمة للتحقيق بشأن أمن الدولة تعتقل الناس وتخضعهم الى التعذيب بشكل منتظم في شتى مراكز الاحتجاز والقوميساريات ومراكز البوليس . وقد قبض على ريمي غليليه اكبوكبو وبورايما ماليهوسو في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وأبلغ أنه نتيجة للتعذيب لقي ريمي غليلي اكبوكبو حتفه في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . ولا يزال بورايما ماليهوسو محتجزاً في سجن انفرادي وهو في حالة خطيرة فيما يبدو نتيجة للتعذيب .

١٩ - ووجهت إلى حكومة بنن رسالة أخرى في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٨ تحيل إليها معلومات تدعي أنه تم القبض في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ على العقيد هيلير بدجوغوون لوي بيهانزين ، والنقيب هون تونجي ، والنقيب جورج كيتيهون ، والعقيد فرانسوا كونامي أنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة خلال استجوابهم . وانهم بعد أن ظلوا رهن الاحتجاز في معسكر حربي في كوتونو نقلوا إلى سيرو كبيريا وهو معسكر حربي في باراليون .

البرازيل

٢٠ - وجهت رسالة إلى حكومة البرازيل في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ تحيل إليها معلومات تزعم أن ١٦ جندياً من الشرطة العسكرية قاموا بناء على أوامر صدرت إليهم من نقيب أُبلغ اسمه إلى الحكومة ، بشن غزوة على قرية موتيراد الفلاحية في آغاواتينز في ولاية غوياس . وأنهم هددوا وأرهبوا الفلاحين . وأن مجموعة الجنود نفسها أغارت على "سنترو دوس مولتاتوس" في ساو سيباستياو دو توكانتيش حيث هاجمت عدة نساء . كما هاجمت الراهبتين مادلينا هاوسر وبياتريس كروش . وأخيراً هاجم جنود الشرطة العسكرية بعنف الراهبين الأب ميفيل والأب خوسيه بيدرو من أبروشية ساو سيباستياو دو توكانتنيش .

٢١ - وتلقى المقرر الخاص في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ردا يشير الى الادعاءات الواردة في رسالته المؤرخة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، تبلّغه حكومة البرازيل فيه أن الادعاء المذكور هو حاليا رهن البحث بكل دقة وتفصيل على أيدي السلطات البرازيلية المختصة . وأن وزارة العدل البرازيلية شرعت في آب/اغسطس ١٩٨٨ في اتخاذ الاجراءات القضائية اللازمة للتحقيق في الوقائع ، ووجهت رسائل رسمية إلى أمين الامن العام بولاية غوياس ، وإلى الامين العام لوزارة الإصلاح والتنمية الزراعيين في البرازيل وإلى رئيس المعهد البرازيلي لتنمية الحراجة ، طالبة تزويدها بالايضاحات اللازمة .

بورما

٢٢ - وجهت رسالة إلى حكومة بورما في ٦ نيسان/ابريل تحيل معلومات تدّعي أن جنود الجيش قبضوا على مينه تون يا في حزيران/يونيه ١٩٨٧ في شانبوييزايات . وأنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه في مقر الكتيبة ٣١ شمالي شانبوييزايات .

٢٣ - وأبلغت حكومة بورما المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ أن كتيبة المشاة ٣١ قبضت على مينه تون يا في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ بتهمة التعاون مع حزب مون بييثيت غير الشرعي وعرضه أشرطة فيديو للدعاية للمنظمة غير الشرعية المذكورة . ووجه إليه الاتهام على النحو الواجب بموجب المادة ١٧ (١) من قانون الجمعيات غير الشرعية . وحاكمته محكمة شانبوييزايات (القضية ٨٦/٣٤٩) ووجد مذنباً في التهم الموجهة إليه وحكم عليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بالأشغال الشاقة لمدة سنتين .

الصين

٢٤ - وجهت رسالة إلى حكومة الصين في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٨ تحيل إليها معلومات تدّعي أن التعذيب يمارس أثناء الاستجواب أو كعقاب على خرق السجناء للنظام . وأن معظم التعذيب يحدث أثناء الساعات الأولى أو الأيام الأولى "للاحتجاز الإداري" على أيدي الشرطة ، أو مسؤولي الحزب أو على أيدي أفراد من وحدات الأمن غير النظامية . وقيل إنه تستخدم في ذلك شتى الوسائل . وأن التعذيب في بعض الحالات يفضي إلى وفاة الشخص . وفي هذا الصدد لقي غيث لوبسانغ وانغشوك حتفه في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ في سجن لهاسا (التبت) نتيجة للتعذيب .

٢٥ - ووجهت رسالة إلى حكومة الصين في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ تحيل إليها معلومات تدعي أنه تم القبض على نهاوانغ بينغين ، وشوسلي تريفوي ، ونغاوانغ شوندن ، ونغاوانغ لانفدون ، ونغاوانغ نوربو ، ونغاوانغ سانغ سوش ، ولاوا جانبل لونغدو ، ونغاوانغ سونجور ، وجانبل نغوجو ، ولوبسانغ شي دروب ، ونغاوانغ بالخور لاشتراكهم في مظاهرة في هاسا في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ وتعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب على أيدي الشرطة أثناء احتجازهم . وبالإضافة إلى ذلك قبض على ٨٤٠ شخصاً من التبت في أوائل آذار/مارس ١٩٨٨ (من بينهم بوشونغ ، وتسادات ، ودوغها ، ولوكسانغ لاغيال ، ولويانغ ، وباسان ، وتنشو ، ونغاوانغ شوكي ، وشاكدون ، وتنزين ، وكارما ، ولوكسانغ تنزين ، وتسرينينغ دهوندوب ، وسونام وانغ دو ، وغيال تسن شوبيسل وشودهين) . وقيل أن السجناء تعرضوا للضرب المنتظم على أيدي الشرطة وللتعذيب بالصدمات الكهربائية . وزُعم ، علاوة على ذلك أنه قبض على كلاوزيد تهباشوبيل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأودع سجن سانغييب وتعرض للتعذيب .

٣٦ - ووجهت رسالة أخرى إلى حكومة الصين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ تحيل إليها معلومات تدعي أن قوات الامن الصينية قبضت على تسانغ بو ، وكيلسانغ وانغ شوك ولهاربا تسيرينغ في ١٢ حزيران/يونيه أمام صالة لهاسا للرقص والموسيقى . أنهم تعرضوا لتعذيب أدى الى وفاة تسانغ بو واصابة الشخصين الآخرين بالعمى وكسر عموديهما الفقريين . كما أبلغ أن كوبسانغ تينزينغ وسيرينغ دهوندوب وسونام وانغ دو ، وفونتسغ وبمبا شونغ شونغ تعرضوا للتعذيب وهم رهن الاحتجاز ، وأن لودرو وفوربو سيرينغ أرغما على البقاء واقفين لمدة ١٤ يوماً أثناء استجوابهما . وأنهما ظلا معلقين في الهواء لمدة يومين وليلتين آخريين بينما كانا يستجوبان .

٣٧ - وأحالت حكومة الصين ردها في رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ذكرت فيها أن التعذيب ممنوع منعاً باتاً بموجب القانون النافذ في الصين . وأبلغت الحكومة المقرر الخاص في هذا الصدد أنه صدر حكم بسجن وانغ شوك لمدة عشر سنوات لاشتراكه في تمرد مسلح معاد للثورة في ١٩٦٠ . وفي أيار / مايو ١٩٨٢ حكم عليه ثانية بالسجن ثلاث سنوات وستة أشهر لقيامه بدعاية معادية للثورة وبأنشطة هدامة . وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ توفي نتيجة اصابته بسرطان في الكبد ، في مستشفى منطقة التبت ذات الحكم الذاتي وهو يبلغ من العمر ٧٣ عاماً . وتلقى غيش وانغ شوك أثناء مرضه العلاج الطبي الواجب . ولذا فإن الحالات التي أحالها المقرر الخاص لا تستند في رأي الحكومة الى أي أساس من الصحة على الاطلاق .

٣٨- وأبلغت الحكومة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ أن الاضطرابات التي حدثت في لهاسا في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وآذار/مارس ١٩٨٨ تمثل أحداثا سياسية خطيرة خططت ونظمت على نحو متعمد من جانب قلة من الانفصاليين في المنطقة بالتواطؤ مع الانفصاليين في الخارج . وإن معاقبتهم وفقا للقانون ليس إلا عملا عاديا يدخل ضمن الاختصاص القضائي للصين . وفي الوقت نفسه ، فإن الهيئات القضائية الصينية كفلت لهم حماية حقوقهم ومصالحهم القانونية وفقا للقانون ، وقد عوملوا معاملة انسانية ولم تحدث أية اساءة معاملة أو تعذيب . هذا وقد قبض في أوائل آذار/مارس ١٩٨٨ على قرابة ٣٠٠ شخص وليس ٨٤٠ حسبما ذكر في الرسالة . ومعظم الذين ارتكبوا جرائم صغيرة وأعربوا عن استعدادهم للتوبة قد اطلق سراحهم فعلا .

٣٩- وأحالت حكومة الصين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ردا على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ذكرت فيه أنه ، حسبما اشير في الرد السابق ، قبض على ٣٠٠ شخص أثناء الاضطرابات التي وقعت في لهاسا في التبت منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وقيل إن الذين قاموا بالاضطرابات سببوا خسائر كبيرة في أرواح وممتلكات الناس وأحدثوا اضطرابا خطيرا في النظام الاجتماعي وفي الامن العام . وقد

اطلق سراح الاغلبية العظمى منهم بعد ذلك بفترة قليلة . ولم يبق رهن الاحتجاز سوى ٢٢ من الذين ارتكبوا أخطر الجرائم . وجرت تحقيقات دقيقة في الاتهامات الموجهة في هذا الصدد ، تبين منها أن جميع الذين سجنوا عوملوا وفقا للقانون تماما . ولم تسفر التحقيقات عن وجود أية حالة من حالات التعذيب أو سوء المعاملة .

## كولومبيا

٣٠- وجهت رسالة الى حكومة كولومبيا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ تحيل اليها معلومات تدّعي أن أفراد كتيبة كالدوس في القوات المسلحة قبضوا على خوان باوتيستا بردوغو في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ في فيريدا بيتالا وهي احدى قرى سان فنسانتي دي شكوري بمقاطعة سانتندر ، وأنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه .

## تشيكوسلوفاكيا

٣١- وجهت رسالة الى حكومة تشيكوسلوفاكيا في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ تحيل اليها معلومات تدعي أنه قبض على بافل فونكا في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٦ . وأنه ما زال منذ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ محتجزاً في سجن بيلزى - بلازن - بوري حيث تعرض لضرب مبرح ووضع في حبس انفرادي .

٣٢- وأبلغت حكومة تشيكوسلوفاكيا المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ أنه لم يستخدم أي عنف ضد بافل فونكا أثناء احتجازه (من ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨) ، وأنه لم يتعرض لأية معاملة مهينة . وذكر ممثلو فريق هلسنكي المستقل للرقابة في تقريرهم أنهم لم يجدوا أية أدلة مادية تدل على وقوع أي عنف أو اساءة معاملة تجاهه .

## السلفادور

٣٣- وجهت رسالة الى حكومة السلفادور في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ تحيل اليها معلومات تدعي أن جيراردو فرناندز تورس تعرض للتعذيب في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وأنه توفى نتيجة لذلك . وادّعي علاوة على ذلك ، أنه تم القبض على خوسيه غوادالوب دومينغيز وفلاديمير غوسمان روساليس في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وأنهما تعرضا للتعذيب ، أولا في ثكنات لواء المشاة الأول في سان سلفادور ، وفيما بعد في المركز الرئيسي للشرطة الوطنية .

٣٤- ووجهت رسالة الى حكومة السلفادور في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ تحيل اليها معلومات تدعي أن أفرادا من الكتيبة العسكرية الرابعة في سان فرانسيسكو دى غوتارا

احتجزوا سليستينو غوميز غراندوس في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وأنه ضرب وعذب ثم سلم الى الشرطة الوطنية . ولا يزال المكان الذي يتواجد فيه مجهولا . وقيل ، بالاضافة الى ذلك ، أن أبراهام شافز وخوسيه تيليسفورو غونساليس نقلا الى ثكنة سان فرانسيسكو دى غوتيرا حيث تعرضا للتعذيب . ثم نقل السيد شافيز الى مركز العقوبات في مورازار ، أما السيد غونساليس فاطلق سراحه . وبالاضافة الى ذلك ، ادعي أن الجيش قبض على كروز ريفيرا وفيليكس ريفيرا في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ وأنهما تعرضا للتعذيب وعثر عليهما بعد ذلك ميتين .

٣٥- ووجهت رسالة أخرى الى حكومة السلفادور في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ تحيل اليها معلومات تدعي أن اللواء الثالث في الجيش قبض على ميغيل ماشوكا وريغو برتو فينتورا ونيكولاس فاسكيز وغودو فريدو غارسيا في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وأنهم ضربوا وحرموا من الطعام مدة ثلاثة أيام . وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، نقل الاربعة الى المركز الرئيسي للشرطة في سان ميغيل حيث ادعي أنهم تعرضوا ثانية للتعذيب . إلا أنه أفرج عن السيد غارسيا في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وأفرج عن الثلاثة الآخرين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

فرنسا

٣٦- وجهت رسالة الى حكومة فرنسا في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ تحيل اليها معلومات تدعي أنه تمّ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ القبض على س . ج. قليبي و أ . مناشيبور ، وكلاهما ايراني الجنسية ويقيمان في فرنسا وحكم عليهما بعد ذلك بالسجن ٤ سنوات لتكوينهما جمعية اجرامية . ويدعي أنهما تعرضا لأشكال شتى من سوء المعاملة أثناء الأيام الاربعة التي قضياها في حبس انفرادي ، وأن كليهما تعرض للضرب والتهديدات والوقوف فترات طويلة و - على الاقل في حالة واحدة - وضع الرأس في كيس من البلاستيك . وقد قدما ، أخيرا ، شكوى الى المدعي العام . وطلب المقرر الخاص معلومات عن نتائج التحقيق .

٣٧- وقدمت حكومة فرنسا في رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ مذكرة أعدتها دائرة ادارة الرقابة على أرض البلد تتضمن وقائع الحالة وملاحظات الحكومة على الرسالة التي أحالها المقرر الخاص . وأوضحت المذكرة ، ضمن جملة أمور ، أن أطباء من مستشفى اوتيل - ريو "فحصوا السيد س . قليبي والآنسة أ . موناشيبور مرتين ولم يجدوا على جسديهما أية آثار لأية اصابات الحقت بهما . وبالاضافة الى ذلك عندما مثلا أمام القاضي الذي ينظر في قضيتهما لم يذكر أي من كلا الشاكيين أنه تعرض لأي عنف من جانب الشرطة . وبالنظر لهذه الايضاحات ولعدم وجود أية أدلة على حدوث العكس ، اتخذ المدعي العام قرارا بشطب الدعوى نهائيا" .

اليونان

٣٨- وجهت رسالة الى حكومة اليونان في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ تحيل اليها معلومات تدعي أنه تم القبض على فانغاليس كاتسيكوياني في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ بتهمة ارتكابه جرائم تتعلق بالمخدرات ، وأنه بعد اقتياده الى مركز شرطة هرزونيسوس (بالقرب من هيراكليون) ضرب بالسياط والهراوات وعلق من قدميه وضرب فلقة (الضرب بالعصا على اخمص القدمين) على أيدي خمسة من رجال الشرطة ، وشهد السيد فرانغوليس الطبيب الشرعي في هيراكليون بوجود كثير من الاصابات في جميع أجزاء الجسم واليدين والقدمين قيل أنها ناتجة عن استخدام أدوات كليلة . وقد شرع نائب المدعي العام باجراء تحقيق في الموضوع . وطلب المقرر الخاص معلومات عن نتائج هذا التحقيق .

غرينادا

٣٩- في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وجهت رسالة الى حكومة غرينادا تحيل معلومات تدّعي ان ١٤ شخصا قد احتجزوا لأسباب تتعلق بموت رئيس الوزراء السابق ، السيد موريس بيشوب ، يوم ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ . وقيل بصفة خاصة ، ان فيليس كورد ، ما زالت تتعرض لمعاملة غير انسانية ومهينة منذ حبسها في سجن ريتشموند هيل في غرينادا . وقيل ان السجناء ما زالوا محرومين من الرعاية الطبية الملائمة ، وإنهم يحتجزون في زنزاناتهم لمدة تزيد على ٢٤ ساعة في كل مرّة وان وجبتهم الغذائية تظل غير كافية . وورد ان السيدة كورد تتعرض لضغط سيكولوجي دائم ، وان وجبتها كثيرا ما تقتصر على "الخبز والماء" وانها محرومة من الزيارات والرسائل .

غواتيمالا

٤٠- في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، وُجهت رسالة الى حكومة غواتيمالا تحيل معلومات تفيد ان انا اليزابيث بانياغوا موراليس قد وجدت ميتة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ على الطريق بين غواتيمالا سيتي ومقاطعة فالنسيا . وادعي انه قد ظهرت على جثتها آثار تعذيب ، وجراح طلقات نارية واصابات احدثها سكين . وبالاضافة الى ذلك ورد ان جوزيه البرتو غريجالبا إستيفيز قد اختطف في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ووجد ميتا بعد يوم واحد في مقاطعة سانتا روزا ؛ وظهرت على جثته آثار تعذيب . كذلك وجدت بربارا راميرز ودولوريس بوسبوج أجكبال ميتتين في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ على الطريق بين سنتياغوا اتيتلان وتزانشيشان . وادعي أيضا أنه ظهرت في جثتيهما آثار تعذيب . وأخيرا ورد ان جوزيه ماسيا راميرز وشقيقه انطونيو قد اختطفا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في تزانشيشان ، في سنتياغو اتيتلان ، بمقاطعة سولولا وانهما

تعرضا للتعذيب . كما اختطف دييغو سيكاي بولوك وغاسبار ياتاز بابلو في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وادعي انهما قد تعرضا للتعذيب . وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وجدا ميتين على الطريق بين سنتياغو اتيلان وسان لوكاس توليمان ؛ وظهرت في جثتيهما بناء على التقارير آثار تعذيب .

٤١ - وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وُجّهت رسالة اخرى الى حكومة غواتيمالا ، تحيل معلومات مفادها ان القائد المحلي للقاعدة العسكرية قد ألقى القبض على غاسبار مندوزا دي موندوزا وغاسبار مندوزا مندوزا ، في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ . وانهما تعرضا لمعاملة سيئة اثناء التحقيق حتى اطلاق سراحهما في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ . وعلاوة على ذلك ، فقد جمع افراد من القوات المسلحة السكان في هويهويتنانغو في قرية اغواكاتان ، من هويهويتنانغو . وهددوهم "بعواقب وخيمة" ما لم يوافقوا على التعاون مع أنشطة حرس اليقظة .

٤٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، انكرت حكومة غواتيمالا الزعم الوارد في الفقرة السابقة ، وذكرت ان غاسبار مندوزا إي مندوزا وغاسبار مندوزا مندوزا لم يختفيا على الاطلاق ولم تحتجزهما القوات العسكرية او اية سلطة او شخصية اخرى احتجازا تعسفيا .

٤٣- وفي رسالة مؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، احالت حكومة غواتيمالا معلومات الى المقرر الخاص ذكرت فيها انه لا يوجد لدى الادارة العامة للعلاقات الدولية الشنائية أي ملف أو وثائق أو شكاوى محددة مقدمة ضد الأشخاص الذين أدعي انهم مسؤولون عن الحالات التي احالها المقرر الخاص في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . كما أوضحت أن الحكومة ستواصل جهودها لحل هذه الحالات وأكّدت من جديد دعوتها الى المقرر الخاص لزيارة غواتيمالا .

## هايتي

٤٤- في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، وجهت رسالة الى حكومة هايتي تحيل معلومات تدّعي ان عدة مئات من السجناء قد ماتوا من سوء التغذية والتعذيب خلال الاشهر الستة السالفة نتيجة لظروف السجن غير الانسانية في Service des recherches criminelles (دائرة التحقيق الجنائي) في بورت - أو - برانس . وورد انه قد ألقي القبض في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ على ايدي مويس ، وسينيك جان لويس وكادار ديريسيل في غونايف وانهم احتجزوا في ثكنات ديساليينيس في بورت - أو - برانس . وان الشرطة قد عذبتهم بقسوة . وقيل ، بالاضافة الى ذلك ، أنه قد ألقي القبض على رولاند نيلسون في بورت - أو - برانس في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وافرج عنه بعد اسبوع واحد ، وانه قد ضرب

بقسوة أثناء الاحتجاز . كما ادعي أن رجالاً مسلحين ، يعتقد انهم من افراد قوات الأمن ، قد قبضوا على ادنار دورسانفيل ، بالقرب من كنيسة سانت جيرار في بورت - أو - برانس يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وأنه أقتيد الى ثكنات ديسالينس ، حيث تعرض للتعذيب اثناء الاحتجاز .

٤٥ - ووجهت رسالة اخرى الى حكومة هايتي في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ تحيل معلومات تدعي ان بعض القادة والاعضاء في تيت - أنسانم ، وهي منظمة فلاّحية ، قد تعرضوا لاضطهاد منتظم من قبل الشرطة المسلحة في جان رابل في المقاطعة الشمالية الغربية من هايتي . وورد ، في هذا الصدد ، أن أحد رجال الشرطة ألقى القبض على سوليفرت بليزير توسانت في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وأن رجل شرطة آخر قد عذبه أثناء التحقيق ، وأنه تمت احالة الإسمين الى الحكومة .

٤٦ - وعلاوة على ذلك وجهت الى حكومة هايتي ، في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، رسالة تحيل معلومات تزعم ان اثنين من أعضاء الحزب السياسي للرئيس السابق السيد ليزلي مانيغات ، (هما رينيه لويس وإتيين فيلوكتيت ) قد القي القبض عليهما يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، بمناسبة الانقلاب العسكري الذي حدث في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وانهما تعرضا للتعذيب .

٤٧ - وأخيرا ، أحال المقرر الخاص رسالة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ تتضمن معلومات تزعم ان الجيش المحلي ألقى القبض في ١١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ في بلدة ماتيه في لاركهاي على السيدة سيريوس كاسيوس ، والسيدة بيير ، والسادة ماليت وبوندي ، وكليمونت ، وأنه تم اقتيادهم الى كتيبة لاركهاي العسكرية حيث تعرضوا للتعذيب .

٤٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ أبلغت حكومة هايتي المقرر الخاص ان المزاعم التي احيلت في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ لا أساس لها . وأشارت ، في هذا الصدد ، الى ان إدارة البحث الجنائي ليست سجنا ، كما اشير الى ذلك ، ولكنها هيئة مكلفة بالتحقيق في الجرائم العادية المتصلة باعمال خدمات الشرطة .

٤٩ - وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدمت حكومة هايتي معلومات مفادها انه لم يحتجز مؤخرا أي عضو من اعضاء الحزب السياسي لرئيس الجمهورية السابق مانيغات . وأنه قد تم تقديم نسخة من رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ الى وزير الشؤون الخارجية .

هندوراس

٥٠ـ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، وجهت الى حكومة هندوراس رسالة تحيل معلومات تدعي ان سانتوس ناركيزو سانشيز ، وكونسبسيون اوسوريو اوريلانا ، وباسكوال فالي ميلارا ، وخوان جوسيه سيرانو غويلين قد احتجزوا في ٣ و ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ في مقاطعة يورو ، حيث تعرضوا للتعذيب . وبالاضافة الى ذلك زُعم أن رجالاً مسلحين تسليحا كثيفا يرتدون ملابس مدنية قد ألقوا القبض على مارغريتا موريلو في ٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧ في سانتا انا دي اغوان ، في مقاطعة يورو . وأنها قد تعرضت للتعذيب والاغتصاب اثناء الاحتجاز .

٥١ ـ وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وجهت رسالة اخرى الى حكومة هندوراس تحيل معلومات تدعي ان امواري اليجاندرو اغويلار كونتريراس ، وسيزار انطونيز الفاريس كالديرون ، وهيكتور اكويلس اغويلار كونتريراس ، وجايمي فرانسيسكو انونيز لوبو ، وجوليو نولاسكو أمادور كارانزا ، وفنسانتي اومار سرفيلون سيلفا ، وروبين ريفيرا كاستيلوا ، ودافيد الياس فرناندين ، وارنولفو باشيكو أرياس ، وساليز مندوزا افيلا ، ومارتين بينيدا ، ونيلسون انطونيو غونساليس قد القي القبض عليهم اثناء وقوع احداث في سفارة الولايات المتحدة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ووجهت اليهم بعد ذلك تهمة الارهاب . وقيل انهم قد تعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب اثناء احتجازهم في دائرة التحقيقات الوطنية تحت مسؤولية ضابط أحيل اسمه الى الحكومة وأنهم الآن محتجزون في مركز الاحتجاز في تيفوكيغالبا .

٥٢ ـ وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ابلغت حكومة هندوراس المقرر الخاص انها قد احاطت علما بالمزاعم التي احالها المقرر الخاص من ١٩٨٥ الى ١٩٨٨ ، وذكرت ان المعلومات قد رفعت الى لجنة حقوق الانسان المشتركة بين المؤسسات ، لإجراء التحقيق وان اللجنة ستصدر تقريرا لدى انتهاء تحقيقاتها . وبناء عليه فقد طلبت حكومة هندوراس من المقرر الخاص ان يرجيء دراسته للرسائل المتعلقة بهندوراس الى ان تعلن اللجنة السالفة الذكر نتائج تحقيقاتها وتقدمها اليه .

الهند

٥٣ ـ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، وُجهت الى حكومة الهند رسالة تحيل معلومات تزعم أن شرطة السكك الحديدية الحكومية في البنغال الغربية ، قد اعتقلت الشيخ جمال في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وانه ورد ، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، انه قد توفي نتيجة للتعذيب . ووجدت جثته داخل مركز شرطة ساتراغاشي في هورا (البنغال الغربية) . وزعم ان اجاي كومان قد مات في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ نتيجة للضربات التي تلقاها في مركز

شرطة دانابور (في بيهار) . وعلاوة على ذلك ، زُعم أن رجال الشرطة في مركز شرطة هساي جراوندز في بنغالور ، في كارناتاكا قد ألقوا القبض على أ . رشيد في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وادُّعي انه قد تعرض للتعذيب اثناء احتجازه . وفي ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، عثرت عليه شرطة السكك الحديدية في ساليم ، في تاميل نادو ميتا ؛ وورد ان دلائل التعذيب قد بدت على جثته . وعلاوة على ذلك زعم ان ر. ه ماهيل قد احتجز في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ في مركز شرطة الاستقبال Welcome Police ، في نيودلهي . وطبقا للمزاعم ، فقد توفي في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ بعد الافراج عنه ؛ وكانت تبدو على جثته علائم التعذيب . واخيرا ، ورد ان ماهيندار ورام كومار ، قد ضُربا بالعصي وعلّقا رأساً على عقب في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ في مركز شرطة فيفيك فيهار ، في نيودلهي ، وأنهما نُقلا الى المستشفى ، حيث مات ماهيندار في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ الساعة ١٤ ، نتيجة اصابة خطيرة في الكلى ، وتلقى رام كومار العلاج لكسور في الضلوع .

٥٤ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وُجهت رسالة اخرى الى حكومة الهند تحيل معلومات تزعم ان سبعة من زعماء القبائل في ناحية دونغاربور في راجستان الجنوبية (هم رام براساد دندود ، ولال شانكار ، وهالجي ساندارا ، ولاكشمان ، وساردارا ، وغاتور ، قد القت الشرطة القبض عليهم في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، اثناء مظاهرة في ناحية دونغاربور ، في راجستان الجنوبية ، واقتيدوا الى مركز الشرطة . وبعد يومين من اعتقالهم قيل انهم ضربوا بشدة وتعرضوا للتعذيب على يد رجال شرطة ساغبارا تانا شامبولا تانا وشرطة دونغاربور . وبناء على المعلومات التي تم تجميعها اثناء التحقيقات القضائية ، ورد ان جميع المحتجزين الواردة اسماؤهم قد احيلوا في مجموعات صغيرة لفترات قصيرة الى هادها كوشي في ناحية سانغرور ، حيث تعرضوا لتعذيب قاس اثناء التحقيق . وعلاوة على ذلك ، القي القبض على السيد بالكان سنغ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وزُعم انه قد تعرض للتعذيب على يد الشرطة في دائرة الشرطة الاحتياطية المركزية في مامادو .

## اندونيسيا

٥٥ - في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وُجّهت رسالة الى حكومة اندونيسيا تحيل معلومات تزعم انه يبدو ان تعذيب السجناء في تيمور الشرقية شائع ويجري على نطاق واسع . وزعم انه قد ألقي القبض على السيدة اندراواتي في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ في سليمان ، في يوغيكاراتا ، في جاوه الوسطى . ونتيجة لشدة الضربات ، وُجدت شبه فاقدة الوعي في زنزانتها بعد ايام واودعت المستشفى للعلاج لمدة عشرة أيام . وعلاوة على ذلك ، القي القبض على صبي صغير ، هو بينسار ، وزُعم انه تعرض لتعذيب شديد على يد ثمانية من موظفي السجن اثناء التحقيق في الغرفة ٥ في سجن تانجونغ غوستا في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وورد انه لم يعد يستطيع ان يقف او ان يمشي وانه يواجه صعوبة في الكلام .

٥٦ - وفي ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وجهت رسالة اخرى الى حكومة اندونيسيا تحيل معلومات تزعم ان الشرطة العسكرية في مولوكاس قد القت القبض في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ على عدة مئات من اهالي مولوكا . وورد أخيراً أن بييتر ناسارني قد احتجز في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ في بيرو ، وهي قرية في جزيرة سيرام الغربية . وزعم انه حبس حبساً انفراديا وتعرض للتعذيب .

٥٧- وفي ٢٢ تموز /يوليه ١٩٨٨ ، أعلمت حكومة اندونيسيا المقرر الخاص أن الشرطة قد ألقت القبض على السيدة اندرواتي بتهمة ارتكابها جريمة الحريق المتعمد في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ . وأنها اصيبت بالمرض خلال احتجازها وأدخلت مستشفى سليمان العام . وبناء على الفحص الطبي الذي أجري لها فلم يظهر أي أثر للعنف في جسدها . ولم يستمر احتجازها لنقص الادلة الواجب تقديمها الى المحكمة من المدّعي العام للمنطقة . وعلاوة على ذلك ، قدمت الحكومة معلومات تتعلق ببينسار ، ترفض الزعم القائل بأنه أصيب بالشلل نتيجة لعمليات الضرب التي تعرض لها من جانب موظفي السجن وتذكر أنه كان ذلك نتيجة لحمى مرتفعة ولضعف في الساقين . وقد أفرج عنه في ٢٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ ، ولكنه ما زال خاضعا لمراقبة وكالة الاشراف على الاطفال وتوجيههم . وقد استرد صحته واستعاد قدرته على المشي والكلام دون صعوبة .

٥٨- وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، رفضت حكومة اندونيسيا الاتهام القائل بأن عدة مئات من أهالي مولوكا قد احتجزوا خلال الأربعة أشهر الماضية في مولوكا . وذكرت أنه بعد أن أجرت السلطات تحقيقا شاملا اتضح أن الاتهامات غير صحيحة من حيث وقائعها . وأشارت الحكومة الى حالة بييتر ناسارني ، وأبلغت المقرر الخاص أنه قد تم القبض عليه في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ولكنه لم يحبس حبساً انفراديا ولم يتعرض للتعذيب .

## جمهورية ايران الاسلامية

٥٩- في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وُجّهت رسالة الى حكومة ايران الاسلامية تحيل معلومات تزعم أن التعذيب يستخدم بصفة منتظمة في هذا البلد . وتذكر التقارير ، أنه تعرض للتعذيب أطفال لا تزيد أعمارهم عن ستة أعوام ونساء كنّ وضعن حملهن للتو . وأحيلت أيضا شكاوى تتعلق بسوء أحوال السجن (ضيق الزنزانات ورطوبتها وظلمتها وتكدسها ، وعدم كفاية الغذاء ، وانعدام الشروط الصحية) . وعلاوة على ذلك ، أحيلت الى الحكومة ثلاث حالات يدّعى فيها تعرض ثلاثة أشخاص (مريم عبد الهادي ، ومغربي ، ورشيدي) للتعذيب أثناء وجودهم في السجن .

اسرائيل

٦٠- في ٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٨ ، وُجّهت رسالة الى حكومة اسرائيل تحيل معلومات تدعي أن ممارسة التعذيب على المحتجزين ، لاسيما القصّر منهم ، قد أصبحت ممارسة شائعة في الاراضي المحتلة . وان الاطفال والشبّان يتعرضون للضرب ، الى أن يفقدوا الوعي في بعض الحالات في معتقل الانصار ٣ وسجن الفرع وسجن غزه المركزي وسجن رام الله . وورد أن كثيرا من الاطفال قد عذبوا لانتزاع الاعترافات منهم . وزُعم أيضا أن قوات الدفاع الاسرائيلية قد مارست التعذيب .

٦١- وأحالت حكومة اسرائيل ، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، ردا على الرسالة المؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر . ترفض فيها الزعم بممارسة سياسة التعذيب وسوء المعاملة في الاراضي الخاضعة لادارتها . وذكرت أن اسرائيل تواجه بانفجارات مستمرة للعنف وأن مسؤولية اسرائيل ، التي يسلم بها القانون الدولي ، هي حماية سكانها وسكان الاراضي من مثل هذا العنف ، ويتضمن ذلك استخدام القوة . وقد اتخذت السلطات الاسرائيلية جميع الخطوات اللازمة التي تضمن استخدام القوة بصورة محدودة ومتناسبة مع الحالة . وعندما تحدث حالات من المغالاة في استخدام القوة يتم التحقيق فيها وتجري ، عند الضرورة ؛ محاكمة الاشخاص المتّهمين بمثل هذه الجرائم ومعاقبتهم ، اذا ما اتضح أنهم مدانون . على أنه لا ينبغي اعتبار مثل هذه الحالات اتجاها عاما ، كما ادعي .

كينيا

٦٢- في ٦ نيسان /ابريل ١٩٨٨ ، وجهت رسالة الى حكومة كينيا تحيل معلومات تدعي أن الشرطة اعتقلت بيتر كارانجا في ناكورو في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، ولكنه لم يتهم بأية جريمة . وزُعم أن السيد كارانجا قد مات في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ في مستشفى كينياتا في نيروبي نتيجة للتعذيب .

المكسيك

٦٣- في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وُجّهت رسالة الى حكومة المكسيك تحيل معلومات تزعم أنه يتبيّن من معلومات وردت في ١٤ و ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أن جنود من الفرقة السادسة للمدفعية التي يوجد مقر قيادتها في ماتياس روميرو يقومون بدوريات في منطقة أسيرّادييرو فييجو واستانسيون ميلاتينغو دي لوس اغيدوس دي بييدرا بلانكا وإلزورزال ، التابعة لبلدية سان جوان غويشيكوفي . وزُعم أن الجنود أثناء التدريب العسكري يسيئون معاملة السكان المحليين ، وفي هذا السياق ، استرعي انتباه

المقرر الخاص ، الى حالة غريغوريو كاستانيون لوبيز ، البالغ من العمر ٣١ عاما والذي يعيش في موغينيو فييجو ، التابعة لبلدية سان جوان غويشيكوفي . ويتبيّن من المعلومات التي وردت انه قد احتجز في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ بواسطة جندي ، أحيل اسمه الى الحكومة . وادُّعي أن السيد لوبيز قد ضرب بقسوة وأن رأسه قد غُمر في المياه . وقد أصدر معهد تهوانتيبيك للسلامة الاقليمية والخدمات الاجتماعية شهادات طبّية تشهد بأنه عند فحص السيد كاستانيون لوبيز طبّيا وجدت به اصابات ظاهرة في العنق والذراعين والساقين نتيجة للتعذيب .

المغرب

٦٤- في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، وُجّهت رسالة الى حكومة المغرب تحيل معلومات تدعي أن دهبي مشروحي ونجيب حمداني المحكوم عليهما بالسجن لمدة عشر وست سنوات على التوالي ، كانا ضحيتين لهجوم وقع في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، أصدرت وزارة العدل بيانا بشأن ظروف الحادث وذكرت أن السجينين قد بعثا يطلبان مقابلة نائب مدير السجن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وقدما عددا من الطلبات بشأن ظروف السجن ، تتعلق على سبيل المثال بعدم كفاية العلاج الطبي وفرض قيود على حقهما في استقبال الزوار ، فقال لهما أنه ليس بوسعه تحقيق ذلك لأنه ينتهك لوائح ادارة السجن . وورد أيضا أن السجينين ، مع خمسة آخرين قد شتموا نائب مدير السجن وهجموا عليه . ونتيجة لذلك ، أساء حراس السجن معاملتهما وتم وضعهما في زنزانتين معزولتين لعدة أيام . واحتجاجا على ذلك فقد أعلنا الاضراب عن الطعام ، حمداني في ٨ شباط /فبراير ومشروحي في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وقيل ان طبيب السجن لم يرهما منذ أن انهال عليهما حراس السجن بالضرب وطوال المدة التي قضياها في السجن . وقد أدخلا بعد ذلك مستشفى ابن رشيد في الدار البيضاء وأعيدا الى السجن في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

٦٥- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وُجّهت رسالة أخرى الى حكومة المغرب تحيل معلومات تزعم أن أحمد شايب وأحمد شهيد ما زالا في حبس انفرادي في سجن لالو في الرباط منذ آذار/مارس ١٩٨٨ . وأنهما قد تعرّضا خلال هذه الفترة للتعذيب والمعاملة السيئة .

بنما

٦٦- في ٦ نيسان /ابريل ١٩٨٨ ، وجهت رسالة الى حكومة بنما تحيل معلومات تدّعي أنه قبض على "وليام وونغ" في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وتعرض لتعذيب قاس خلال اعتقاله في سجن موديلو . واضطر الى ازالة احدى كليتيه نتيجة الضربات التي تلقاها .

٦٧- وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وجهت رسالة أخرى الى حكومة بنما ، تحيل معلومات تدعي أنه قبض على ٥٤ شخصا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ خلال حدوث مظاهرات في "بنما سيتي" نقلوا بعدها الى سجن موديلو ، حيث ذكر أنهم تعرضوا للضرب وللمعاملة السيئة والتعذيب . وزعم ، فضلا عن ذلك ، أن "خيرونيمو فيشر" تعرض للتعذيب أثناء حبسه في شعبة "أتلانتيك كوست" التابعة لمخابرات الجيش (٥ - ٢ ) في آب/أغسطس ١٩٨٧ . وذكر أخيرا ، أن "برتولو شيسنيروس" قد ضرب ضربا مبرّحاً وعذب في السجن ذاته في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧.

٦٨- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وجهت رسالة الى حكومة بنما تحيل معلومات تدّعي أنه جرى اعتقال كارلوس الفارو في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وأخذ الى المبنى "G-2" (التابع لأمن الدولة) ، حيث تعرض لتعذيب وغيره من ضروب المعاملة الحاطة بالكرامة . وذكر أن السيد "الفارو" قد ضرب على أجزاء عديدة من جسمه من قبل شخص تلقى أوامره من ضابط عسكري . وزُعم ، فضلا عن ذلك ، أن الضحية هدّد بتعريضه للصدمات الكهربائية ووضع عاريا في غرفة كان يسمع فيها صرخات غيره من المعتقلين الذين زعم أنهم كانوا يتعرضون للتعذيب .

باراغواي

٦٩- في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وجهت رسالة الى حكومة باراغواي تحيل معلومات تدّعي أن رجال الشرطة اعتقلوا "نورما غارسيتي دي بينتوس في آب/أغسطس ١٩٨٧ . وانتزعوها من سريرها وضربوها قبل أخذها الى مخفر الشرطة في "أنكارناثيون" . وأجهضت نتيجة لهذه المعاملة السيئة . وذكر ، فضلا عن ذلك ، أن "أوغوستو مونغي" ضرب على يد الجنود في مخفر شرطة "كورونيل أوفيدو" في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . هذا وجرى القبض على "رميخيو خيمينيز غامارا" في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ واعتقل حتى عام ١٩٨٧ في مدينة "إغواسو" على الحدود البرازيلية على يد شرطة البرازيل التي أحالته بعد ذلك الى شرطة باراغواي . وقيل أنه تعرض للتعذيب خلال الـ ١٦ شهرا الأولى من اعتقاله .

بيرو

٧٠- في ١٧ آب/أغسطس و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وجّهت رسائل الى حكومة بيرو تحيل معلومات تدّعي أنه جرى القبض على "سونيا مونيوز دي يانغال" في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ بواسطة مجموعة من الجنود بتهمة أن لها اتصالات أو صلات مع عصابات الدرب المستنير "سنديرو لومينوسو" . وزعم ، بالاضافة الى ذلك ، أن الجنود قد ضربوا ولديها ثم أخذت السيدة مانيوز الى الكتيبة العسكرية في "تشوركامبا" ثم نقلت منها

الى كاسترو بامبا في هوانتا ، التابعة لمحافظة اياكوشو ، حيث ذكر أنها تعرضت للتعذيب وأطلق عليها الرصاص بنية قتلها .

٧١- وفي رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بالاجراءات التي اتخذها كل من المدعي العام الاقليمي في هوانتا ، اياكوشو ، السيد "كوبرتينو ف . كويفاس - فلوريس" ، والمدعي العام للحكومة ومحامي الشعب ، السيد "هوغو دينغري كورنيفو" ووزير الداخلية الادميرال "خوان أ . سوريابادياز" . ومن الجدير بالذكر أن وزير الداخلية ، ذكر في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أن قوات الشرطة لم تعتقل السيدة "مونيوث" وأنه نظرا لتدخل العسكريين المزعوم وبما أن الحادثة المبلغ عنها قد وقعت في منطقة تحت حالة الطوارىء ، أرسل طلب الى وزارة الدفاع للتحقيق في الموضوع .

الفلبين

٧٢- في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، أرسلت رسالة الى حكومة الفلبين تحيل معلومات تدّعي أن "رولاندو ماتوس" اعتقل في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ الساعة الواحدة بعد الظهر على يد أعضاء الشرطة الوطنية المتكاملة في "هاشيندا ستار" "سيتيو كينالومسان" في "نيغروس اوكسيدنتال" . وأخذ الى المركز رقم ٣٢٤ لشرطة الفلبين في دان - أو ، ساغاي ، حيث يذكر أنه عذب تعذيبا قاسيا على يد أعضاء في القيادة الامامية لشرطة الفلبين . كما اعتقلت "روزالندا البيو" في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧ على يد أعضاء من جماعة ألسا ساسا ، في "بارانغاي بوريكان لاباس ، ليتي" . وأخذت الى معسكر في لاباس ، حيث يزعم أنها عذبت على يد رجلين ، أحيل اسماهما الى الحكومة . وفي اليوم ذاته أفرجت عنها الشرطة . وذكر ، باضافة الى ذلك ، أن ضابطا برتبة ملازم (أحيل اسمه الى الحكومة) قام بضرب "أندرس غابيون" ضربا مبرّحا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ في "بارانغاي كيلينغ ماك أرثر ، ليتي" ، نُقل على اثره الى مستشفى ليتي الاقليمي لعلاجه من الجروح التي نتجت عن تعذيبه . وذكرت حالة أخرى هي حالة "فيديل أ . ألبز" الذي زعم أنه قبض عليه في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في "بورونغان ، سمر" ، على يد أعضاء فرقة المشاه الـ ٣٤ التابعة لجيش الفلبين وسلاح الدفاع المدني . وأخذ الى المقر العام لفرقة المشاه الـ ٣٤ في "ارمي هيلس ، اللانغ - الانغ ، بورونغان" ، حيث عذب لمدة ٨ أيام . وأفرج عنه في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وزعم أخيرا أنه تم مهاجمة وتعذيب وقتل كل من "اندرس ريو" و"مانويل دوتولو" في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، الساعة ٣ بعد الظهر على يد كتيبة المشاه الـ ٤٣ ، برافو كومباني ، أمام منزل مانويل دوتولو في هيماكوغو ، ليتي .

٧٣- وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وجهت رسالة أخرى الى حكومة الفلبين تحيل معلومات تدعي أنه جرى خطف رينالدو فرانسيسكو وهيلاريو بوستامانتي في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٨ بواسطة رجال مسلحين غير معروفي الهوية في شارع "تافت أفينيو" في مانيلا . وعثر عليهما بعد ثلاثة أيام في "داغات - داغاتان ، نافوتاس" ، وعليهما علامات تعذيب شديد . ونقل السيد بوستامانتي الى مركز "خوسيه ريس ميموريال" لعلاجه أما السيد فرانسيسكو فقد توفي . وذكر ، بالاضافة الى ذلك ، أن السيد "روديغير دي لوس سانتوس" قد خطف بواسطة مجهولين في شباط/فبراير ١٩٨٨ . وعثر عليه بعد ذلك بشهر في "انتيوبولو ، ريزال" ، وعلى رقبته اصابات طلقات عديدة وآثار تعذيب ، ووضع في احدى وحدات العناية المشدّدة .

٧٤- وأخيرا ، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وجهت رسالة الى حكومة الفلبين تحيل معلومات تدعي انه جرى اعتقال "روخيليو خاييم خافلور وفيليب غانتالاو" ، المقيمين في سان انطونيو ، التابعة لبلدية توكوران في "زاميوانغا دل سور" ، على يد دوريات الاستطلاع التابعة لجيش الفلبين ، وذلك بالتواطؤ مع مدني مقنع في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وزعم أنهما اخذا أثناء النهار مقيدي اليدين الى منطقة معزولة حيث جرى استجوابهما وتعذيبهما تعذيبا شديداً ثم اعدما بدون محاكمة .

٧٥- وأحالت حكومة الفلبين رسالة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ تبيّن أن المكتب الاقليمي للجنة حقوق الانسان في "تاكلوبان سيتي" شكل فريقا للتحقيق ، ولكن حتى الآن لم يعثر على أي شخص شهد بالفعل عملية القتل هذه . وفيما يتعلق بقضايا رونالدو ماتوس ، روزاليندا البيو ، اندرس غابيون ، فيدل . أ ، ألبز ، تقترح الحكومة أن يكتب اقرباء هؤلاء مباشرة الى لجنة حقوق الانسان الوطنية ، وعلى أي حال فإن اللجنة لم تسجل أي شكوى . وقالت الحكومة أيضا أنها ستفتح تحقيقا في هذه الحالات .

٧٦- وأرسلت حكومة الفلبين رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ومعها تقرير عن وضع التحقيقات التي تجريها لجنة حقوق الانسان في الفلبين فيما يتعلق بقضية "رينالدو فرانسيسكو" و "ايلاريو بوستامانتي" . وذكر أن هذه القضية تتطلب مزيدا من التحقيق ، لأن "بوستامانتي " لم يستعد صحته بعد على نحو كامل ونتيجة لذلك لم يستطع تحديد شخصية أيٍّ من مختطفيه . وفيما يتعلق بقضية "روديغر ديلوس سانتوس" ، لا تزال لجنة حقوق الانسان مستمرة في التحقيق وتأمل في أن تتوصل في النهاية الى خطة لحماية هذا الشاهد حتى يتسنى احضار خاطفيه الى المحكمة . وفيما يتعلق بحالة اندرس ريسو ومانويل دوتولو ، رأت اللجنة أن هذا الدليل كافٍ لاثبات الحالة من حيث الظاهر وأنها سوف ترفع الدعوى الجنائية اللازمة ضد المسؤولين .

٧٧- وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ أرسلت حكومة الفلبين رسالة تقول إن نتيجة التحقيق في مخفر الشرطة في "الاباز ، ليتي" ، والمعلومات التي جمعها المحقق الخاص ، الذي هو الموظف الاقليمي في لجنة حقوق الانسان (المنطقة الثامنة) لا توفر أساسا مقبولا يبرر اجراء مزيد من التحقيق حول التعذيب المزعوم ، وفي غياب روزالينيدا البيو ، اعتبر الموضوع منتهيا .

## جمهورية كوريا

٧٨- في ٦ نيسان/ابريل و٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ أرسلت رسائل الى حكومة جمهورية كوريا تحيل معلومات تدّعي أنه جرى ما بين ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، القبض على مجموعة من ١٣ شخصا (بارك شونغ ريال ، لي مين يونغ ، وو يونغ وون ، مون مين سونغ ، لي أوي هيوب ، شو يونغ سيك ، مارك سي يونغ ، كيم بين هو ، شون وون ها ، لي بيونغ - يو ، كيم هيون كوون ، كيم كو هيون) ، بزعم أنهم عُذّبوا بواسطة مكتب مكافحة الشيوعية التابع للشرطة الوطنية في اقليم كيونغي في مراكز للشرطة في إنشون .

٧٩- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وجّهت رسالة أخرى الى حكومة جمهورية كوريا تحيل معلومات تدّعي أنه جرى القبض على "شونغ أنونغ سوك" في بداية شهر آب/أغسطس ١٩٨٧ ، لأنه وضع ملصقاً على جدار دورة مياه ثكنته يدين فيه الضرب التأديبي الذي يمارسه الضباط بحق المجندين ويدعو زملاءه الجنود الى المشاركة في تقديم احتجاج جماعي . وزعم أيضا أن الشرطة العسكرية الملحقة بوحدته ألقت القبض عليه واستجوبته . وذكر أنه ضرب خلال استجوابه وهو مقيد اليدين والقدمين وفمه ممتلىء بالخص ؛ ووضع في برميل فولاذي ممتلىء بالماء ثم ضرب . وفي أواخر ١٩٨٧ جرت محاكمته أمام محكمة عسكرية ، وحكم عليه بالسجن لمدة ٥ سنوات و٦ أشهر .

٨٠- وفي ١٣ أيلول/سبتمبر و١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ أرسلت حكومة جمهورية كوريا رسالتين الى المقرر الخاص تحيطه فيهما علما بالقبض على "بارك شونغ ريال" و "لي مين يونغ" واعتقالهما في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ لادانتهما بانتهاك قانون الأمن الوطني الذي يحظر المنظمات المعادية للدولة . وفي حالة "بارك شونغ ريال" و "شو يونغ شيك" ، سوف يتحدد خلال المحاكمة على نحو موضوعي . ما اذا كان قد جرى تعذيبهما أثناء التحقيق . هذا وقد أفرج عن "لي أوي هيوب" و "بارك سي يونغ" و "كيم بين وو" و "وو يونغ وون" إفراجا مشروطاً في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ .

٨١- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وجهت حكومة جمهورية كوريا الى المقرر الخاص رسالة أعلمته فيها أن الحكومة أعلنت ، في اليوم ذاته ، عفوا شمل ٣٠١٥ شخصا بما

فيهم جميع السجناء السياسيين ، وأعادت اليهم حقوقهم المدنية . ونتيجة لهذا العفو أفرج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ عن "شو أنونغ سوك" وعن آخر اثنين من المعتقلين من ذوي الصلة ب "بارك شونغ - ريال" و "لي مين بونغ" .

سان تومي وبرنسيبي

٨٣- في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وجهت رسالة الى حكومة سان تومي وبرنسيبي تحيل معلومات تدّعي أن قوات الأمن ألقت القبض في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ بالقرب من العاصمة على "مانويل ألفونسو ووساريو دوس سانتوس" وعدد من معارضي الحكومة . وعومل المعتقلون معاملة سيئة ووضعوا في سجن انفرادي دون امكانية اتصالهم بأسرهم أو محاميهم .

٨٤- وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ أجرى المقرر الخاص محادثات مع السيد "كارلوس غراكا" وزير خارجية سان تومي وبرنسيبي بشأن رسالته المؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وأخبره وزير الخارجية أن أسقف سان تومي وبرنسيبي قام بزيارة المعتقلين وذكر أنهم يعاملون معاملة حسنة وأن أقاربهم يستطيعون زيارتهم بصفة منتظمة . هذا ويجري الاعداد لمحاكمة ٤١ سجينا وسوف تكون المحاكمة علنية .

المملكة العربية السعودية

٨٥- في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وجهت رسالة الى حكومة المملكة العربية السعودية تحيل اليها معلومات تدّعي أن "نيل إدوين ب . توبو" معتقل في القسم ٤ في سجن رويس المركزي في جدة حيث يقضي عقوبة وأنه يجلد كل يوم جمعة .

٨٦- وفي رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، رفضت حكومة المملكة العربية السعودية هذا الادعاء ، وذكرت أن تفسير المقرر الخاص للقانون الدولي بالنسبة لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة ونظامها القضائي هو غير مقبول على الإطلاق وبالتالي فهو مرفوض .

سنغافورة

٨٧- في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ أرسلت رسالة الى حكومة سنغافورة تحيل اليها معلومات تدّعي أن إدارة الأمن الدولي في سنغافورة اعتقلت ، في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ كلاً من "باتريك سيونغ" و "تانغ لاي لي" و "كينيث تسانغ" و "تشنغ سوان تزي" و "باب هون نغيان" و "وونغ سوك يي" و "كيفن دي سوزا" و "تانغ فونغ هار"

ويزعم أنهم تعرضوا خلال اعتقالهم لمعاملة سيئة وتعذيب (استجواب قاس ومكثف ، حرمان من النوم حتى ٧٠ ساعة ، الاجبار على الوقوف خلال الاستجواب لما يزيد على ٢٠ ساعة في غرف مثلجة) .

٨٧- وفي رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ذكرت حكومة سنغافورة أنه يجوز للمعتقل بموجب أحكام القانون الجنائي الخاص بحقوق المعتقلين ، في سنغافورة أن يرفع شكوى ضد الشرطة وأن يقدم الأدلة أمام المحكمة وأن يطالب بالتعويض . فضلا عن ذلك ، ينبغي أن يعلم المقرر الخاص أن الأشخاص المعنيين لم يتعرضوا للتعذيب ، بل ولم يلمسوا خلال استجوابهم .

## الصومال

٨٨- في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وجهت رسالة الى حكومة الصومال تحيل اليها قائمة بأسماء أشخاص يقال أنه ألقي القبض عليهم منذ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ويزعم أنهم تعرضوا للتعذيب وهؤلاء الأشخاص هم : على عبد الله ، اسماعيل حاج مدار ، محمود حاج مدار ، أبيب مرية ، حاج ياما محمد مياتين ، فايزة أحمد محمد ، عبدي علي أوبسي ، عبدي ياما سعد ، حاج نور يسير ، محمد حاج عبدي ، محمد عبد الله ، محمد ياما عدن ، محمد اسماعيل أوالي ، حسين "دهيري" ، عبدي محمد حر ، محمد ابراهيم ، صولوب ابراهيم ، حسين حسن ياما ، اسماعيل ياما محمد ، محمد سعيد محمد ، محمد جولد أولوغ ، أحمد روبله ، عبدي محمد رودول ، أحمد حسين شاكور ، ظاهر محمد وارسامي ، أمينة نوح يوسف .

## اسبانيا

٨٩- في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أرسلت رسالة الى حكومة اسبانيا تحيل اليها معلومات تدّعي أنه ألقي القبض على رومان لانديرو مارتين في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بعد طرده من فرنسا . ثم أخذه الحرس المدني الى مركزهم في انتكساورونـدو (سان سباستيان) وذكر أنهم وضعوا غطاء على رأسه ثم ضربوه وركلوه بأقدامهم ووجهوا اليه صدمات كهربائية وهددوه . وبعد ذلك نقل الى "الاسال" (بلباو) حيث تعرّض مرة أخرى للتعذيب . ثم أفرج عنه بعد ثلاثة أيام دون توجيه أية تهمة اليه .

٩٠- وأعلمت حكومة اسبانيا المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ أن السيد رومان لانديرو مارتن قد عومل معاملة حسنة أثناء اعتقاله وروعيت بحقه جميع أحكام القانون الخاص بحقوق المعتقلين . وتثبت الشهادات الطبية

التي وقعها الاطباء لدى الافراج عنه من مقر الحرس المدني عدم وجود أية آثار عليه لمعاملة سيئة . وأخيرا ، من الاهمية بمكان أن نلاحظ أن الشخص المعني لم يرفع أي شكوى تشير الى التعذيب سواء الى سلطات الشرطة أو الى السلطات القضائية . وقد أحالت الحكومة الى المقرر الخاص تقريرا كاملا عن هذه الحالة .

## سري لانكا

٩١- في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وجهت رسالة الى حكومة سري لانكا تنقل معلومات تدّعي أنه تم سجن ما لا يقل عن ٣٥٠ من التاميل في كولومبو والمناطق المحيطة بها ما بين آذار/مارس وآخر تموز/يوليه ١٩٨٨ . وذكر أنهم تعرضوا لمعاملة سيئة وتعذيب على يد الشرطة خلال استجوابهم . وذكر بالاضافة الى ذلك أن التاميل الذين أعيدوا مؤخرا الى سري لانكا قد اعتقلوا وعوملوا معاملة سيئة سواء من قبل الشرطة السري لانكية أو قوات حفظ السلام الهندية . كما أحيلت الحالات التالية الى الحكومة للحصول على معلومات بشأنها : (أ) "أبوثوراي سيفاداس" يدّعى أنه اعتقل في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ وأخذ الى معسكر قوات حفظ السلام الهندية في فليبالي ؛ حيث ذُكر أنه تعرض للتعذيب ثم أفرج عنه في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ؛ (ب) "غوناراتنارايا سينياه" اعتُقل ونقل الى معسكر فيليبالي ؛ حيث زعم أنه تعرض للتعذيب ، وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، سلّمت جثته الى أبيه ؛ (ج) سوبرامانيام سوثاران ، ذكر أنه اعتقل في "الافيدي" ١٢ عاملا آخرين من مطبعة "إلاماراسو" في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ؛ ثم أفرج عن السيد سوثاران واعتُقل ثانية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ؛ وأخذ الى فندق "بارادايز" (معسكر صغير لقوات حفظ السلام الهندية) حيث يذكر أنه تعرض للتعذيب حتى أفرج عنه في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

٩٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، قدمت حكومة سري لانكا معلومات تتعلق بالتاميل الذين يزعم أنهم سجنوا في كولومبو ، وأوضحت أن الرسالة التي وجهها المقرر الخاص قد أحيلت مع المرفق الى السلطات في كوكومبو . هذا وشهدت الفترة من بداية آذار/مارس حتى نهاية تموز/يوليه ١٩٨٨ حوادث عنف داخلي بين مجموعات انفصالية متنافسة وترتب عليها مقتل عديد من الافراد . وفيما يتعلق بالمعلومات التي تقول إن التاميل العائدين من الخارج يعاملون معاملة سيئة على يد السلطات السري لانكية ، لا توجد لدى الحكومة أية معلومات تثبت ذلك .

## السودان

٩٣- في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وجّهت رسالة الى حكومة السودان تنقل معلومات تدّعي أنه لا تزال تمارس عقوبات البتر والجلد كما هي واردة فيما يسمى "قوانين أيلول/سبتمبر" التي صدرت في ١٩٨٣ وذكر أنه حكم على ما لا يقل عن ٦٠ شخصا بعقوبة البتر وأن عقوبة الجلد لا تزال تطبق .

## الجمهورية العربية السورية

٩٤- في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وجهت رسالة الى حكومة الجمهورية العربية السورية تنقل معلومات تدّعي أن محمد على حراج الذي قبضت عليه قوات الامن العسكري في ٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ قد أخذ الى فرع فلسطين في دمشق حيث وافته المنية في بداية كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ نتيجة لتعذيبه . فضلا عن ذلك اعتقلت قوات الامن العسكري ما بين ٧ أيلول/سبتمبر و١٢ كانون الاول/ديسمبر كلاً من طراد خليل ، نعمان عبده ، نزار مارادني ، ميّ الحافظ ، نعمان جب ، سنار البنّي ، وغسان مارادني ، واحتجزوا في اللاذيقية وحلب ودمشق . ووفقا للتقارير تعرضوا لتعذيب قاس .

٩٥- وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وجهت رسالة الى حكومة الجمهورية العربية السورية تنقل معلومات تدّعي أن السجناء السياسيين يتعرضون بصفة مستمرة لمعاملة قاسية . وذكرت التقارير انه تم اعتقال رياض الترك في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ وأنه تعرض لتعذيب مستمر ترتبت عليه كسر ذراعه وساقه واصابته بالصمم في أذنه اليمنى . كذلك تم اعتقال غسان نجار ، في نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، وذُكر أنه ما زال يلقى التعذيب والضرب منذ عام ١٩٨٤ على يد حراس السجن . وذكر أخيرا ، أن أحمد مهدي ، الذي اعتقل في آذار/مارس ١٩٨٠ ، قد وافته المنية في نهاية نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، وأن ذلك كان نتيجة لاضرابه على الاكل ومعالجته بالصدمات الكهربائية .

٩٦- وفي ٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وجهت رسالة أخرى الى حكومة الجمهورية العربية السورية تنقل معلومات تقول أن رجال الامن يمارسون تعذيب المعتقلين السياسيين بصفة منتظمة خلال استجوابهم لانتزاع المعلومات منهم . وزُعم ، في هذا الصدد انه تم اعتقال ألبرت لحام وابنه فيكتور لحام في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ خارج دمشق وسجنا وتعرّضا للتعذيب في سجن عدرا المدني . وزعم ، فضلا عن ذلك ، أنه تم اعتقال كل من قاسم غناجه وموسى خليفة وفرج درزيّة (طلبة في سن الـ ١٥ و١٦ سنة) في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بالقرب من الحدود السورية اللبنانية ، وأنهم حبسوا لمدة ٨ شهور في مركز للاستجواب في دمشق ، حيث تعرّضوا للتعذيب والضرب والصدمات الكهربائية ، مما ترتب عليه اصابة موسى خليفة بشلل في أطرافه . وقد أفرج عن موسى خليفة وفرج درزية في أيار/مايو ١٩٨٨ .

## تركيا

٩٧- في ١٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ وجهت رسالة الى حكومة تركيا تنقل معلومات تدّعي أنه جرى اعتقال محمود أصلان وعلى أوجاك وفيسي سامي تركمان ، وآدم كوتوك ، أوغوز لولي وكامر تيهاني في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ في مرسين (جنوب تركيا) بعد

فرارهم من سجن كيرسهير المغلق في الاناضول الوسطى . وفي إطار الحادث ذاته ، قبض على أحمد طوران غولر في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وأرسل الى سجن أنقره المغلق . ويذكر أن هؤلاء الاشخاص السبعة قد تعرضوا للتعذيب ولسوء المعاملة أثناء اعتقالهم .

٩٨- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وجهت رسالة أخرى الى حكومة تركيا تنقل معلومات تقول أن "على بويراز" و "سكينه بولات" مضربان عن الطعام في السجن حيث تعرضا للتعذيب والاغتصاب جنسيا . وذكر ، فضلا عن ذلك أنه قبض على صبري إرديمر جفماز ، رئيف غوموش ، مقدر غوموش ، في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وأنهم تعرضوا للتعذيب طوال أسبوعين من الاحتجاز في سجن انفرادي في المقر الرئيسي لشرطة اسطنبول . وذكر أخيرا أنه أثناء عملية نقل مخططة للسجناء السياسيين في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ الى سجن بورصا الخاص ، قام الحراس بضرب ما يقرب من ٧٠ سجينا ، أصيب ٣٠ منهم بجروح خطيرة ؛ وأن حسن فكرت أوسويدان ، الذي سجن منذ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ قد أصيب هو أيضا بجروح خطيرة .

٩٩- وفي رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أحاطت حكومة تركيا المقرر الخاص علماً بأنها ترفض ادعاءات التعذيب التي نقلت اليها في ١٩ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٨ . وأوضحت أن التحقيق الذي اضطلعت به السلطات المختصة في الحالة أثبت أنه لم يتعرض أحد من هؤلاء الاشخاص لأي نوع من التعذيب أو المعاملة السيئة خلال الاستجواب أو الاعتقال . وتتسق هذه النتائج مع التقارير الطبية الخاصة بالحالة الصحية للاشخاص المعنيين .

١٠٠- وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ذكرت الحكومة التركية أن سكينة بولات حكم عليها بالسجن ٤٣ سنة و١٠ شهور لانتهاكها القانون الجنائي والقانون الخاص بالاسلحة النارية ، وأوضحت ان هذه السيدة تعاني من مشاكل صحية وأنها كانت على الدوام تعطى العلاج الطبي المناسب دونما تأخير . ومنذ اعتقالها في ١٩٧٩ ، لم تقدم سكينة بولات أي شكوى تتعلق بتعرضها لمعاملة سيئة الى السلطة المختصة . ومع ذلك ، نظرت السلطات المذكورة في إدعاءات المعاملة السيئة الواردة في رسالة المقرر الخاص فيما يتعلق بالآنسة بولات وخلصت إلى أنها لم تتعرض لأي تعذيب أو اغتصاب جنسي خلال استجوابها واعتقالها . هذا ، ولم يعثر على اسم على بويراز في قائمة السجناء التي تحتفظ بها وزارتا العدل والداخلية . وتخلص نتائج التحقيق في ادعاءات المعاملة السيئة بخصوص "صبري إردير سيفماز" و"رئيف غوموش" ومقدر غوموش" الى أن هؤلاء الاشخاص عوملوا وفقا للقوانين والقواعد القائمة . وفضلا عن ذلك أكدت التقارير الطبية أن هؤلاء الاشخاص لم يتعرضوا للتعذيب والمعاملة السيئة خلال استجوابهم واعتقالهم . أما المساجين الذين كانوا يحفرون نفقا للهروب من السجن ، فقد نُقلوا من غرفهم ؛ وقد رفعوا شكاوي إلى السلطات المختصة بشأن تعذيبهم على يد الحراس . وقام المدعي العام بالتحقيق في ذلك ، ووجد أن السجين الاخير المذكور في رسالة المقرر الخاص لم يكن من بين الذين رفعوا الشكاوي المذكورة أعلاه .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

١٠١- في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ وجهت رسالة الى حكومة المملكة المتحدة تنقل معلومات تزعم أنه قبض على "براين هانتر" و "توماس ماجاير" في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ وأُخِذا إلى مخفر شرطة كاستلريغ (ايرلندا الشمالية) حيث وجهت اليهما الصفعات والضربات واللكمات كما تعرضا للتهديدات الشفهية خلال استجوابهما ، وأنه قبض كذلك على أرثر فوبس في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في "لندنديري" وأخذ الى مخفر شرطة أولستر "سترانذ رود رويال" حيث زعم أنه ضرب على رأسه وصفع على وجهه . وذكر بالاضافة الى ذلك ، أن براين غيلن الذي تمّ اعتقاله في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ قد صفع على مؤخرة رأسه وضرب في بطنه وعلى أذنه اليسرى أثناء استجوابه في مركز التحقيق في كاستلريغ . وذكر أنه نتيجة للمعاملة السيئة التي تعرض لها ، السادة "ماغير" و "فوربس" و "غيلن" ، أصيب كل منهم بثقب في طبلة الأذن .

١٠٢- وفي ١٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وجهت رسالة أخرى الى حكومة المملكة المتحدة تنقل معلومات تفيد أن الذكور من الفييتناميين اللاجئين تعرضوا لمعاملة سيئة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ في مركز اعتقال هاي لينغ شو ، في هونغ كونغ . وذكر أنهم نقلوا جميعا من هناك الى سجن "لاي شي كوك" في "كولون" حيث تعرضوا مرة أخرى للتعذيب قبل حبسهم كل ثلاثة في زنزانة .

١٠٣- وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، ردت حكومة المملكة المتحدة قائلة انه بعد التحقيق بشأن الادعاءات المتعلقة بالفييتناميين من ركاب القوارب ، تبين أنه نتيجة للضغط الهائل الذي كان يتعرض له موظفو ادارة الخدمات الاصلاحية التابعة لحكومة هونغ كونغ أثناء عملهم وقت الحادث ، استخدم بعض موظفي الادارة القوة بلا ضرورة . وتنظر حكومة هونغ كونغ حاليا في الاجراءات العملية التي تتخذها ادارة الخدمات الاصلاحية في هذا الصدد وتبحث فيما اذا كان ينبغي اتخاذ اجراء تأديبي ضد الموظفين المسؤولين .

١٠٤- وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أحالت حكومة المملكة المتحدة ردا يتعلق بالادعاءات الواردة في رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أوضحت فيه أن سلطات شرطة أولستر الملكية و/أو الجيش أجرت تحقيقا كاملاً في جميع الشكاوى المتعلقة بادعاءات المعاملة السيئة التي تعرض لها الارهابيين المشتبه بهم على يد قوات الأمن في ايرلندا الشمالية وصدرت الأوامر باتخاذ الاجراءات اللازمة عند الاقتضاء . وفيما يتعلق بحالة "براين هانتر" و "توماس ماغاير" ، فليس من الممكن التعليق على الادعاءات بأكثر من ذلك الى أن تعرف نتيجة تحقيقات شرطة أولستر الملكية في هذا الصدد . أما فيما يتعلق بحالة "أرثر فوربس" و "براين غيلن" ، فقد

رفعت الأوراق المتعلقة بكل من الحالتين الى مدير مكتب المدعي العام ، المستقل للنظر فيها . ورأى المدير أنه لا ينبغي اتخاذ أية اجراءات قضائية بشأن ادعاءات كل منهما . وسوف تبحث اللجنة المستقلة المتعلقة بالشكاوى الخاصة بالشرطة فيما اذا كان هناك ما يبرر اتخاذ إجراء تأديبي ضد أي من ضباط الشرطة المعنيين بعد معرفة نتيجة الدعاوى المدنية التي رفعها كل من "فوربس" و "غيلن" ضد شرطة أولستر الملكية .

فييت نام

١٠٥- في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وجهت رسالة الى حكومة فييت نام تنقل معلومات تزعم أنه تمّ القبض على "فام فان دونغ" و "لي مانه تات" و "تران فان لونغ" في نيسان/ابريل ١٩٨٤ وأرسلوا الى سجن "فان دانغ لون" . ويزعم أن محكمة العدل العليا في "هوشي مينه سيتي" حكمت عليهم بالاعدام في أيلول/سبتمبر الماضي ، لاشتراكهم في حركة تعرف باسم "جبهة الدفاع عن حقوق الانسان في فييت نام" . وذكر أيضا أنهم تعرّضوا للتعذيب ولسوء المعاملة أثناء احتجازهم في سجن "فان دانغ لون" .

جيم - اجراء عاجل

١٠٦- ورد في عام ١٩٨٨ عدد من الطلبات بشأن اتخاذ إجراء عاجل . وقرر المقرر الخاص رفع ٤٢ من هذه الحالات الى الحكومات المعنية للنظر فيها فوراً على أساس إنساني بحت ، لضمان حماية حق الفرد في السلامة البدنية والعقلية . وطلب أيضا الحصول على معلومات بشأن التدابير التعويضية ، بما في ذلك التدابير التي سيتخذها القضاء ، في حالة ثبوت صحة الادعاءات ، التي يتعلق معظمها بأشخاص تعرضوا للتعذيب خلال استجوابهم وهم في حبس منعزل على يد شرطة الأمن .

١٠٧- ويرد فيما يلي موجز للنداءات العاجلة التي أرسلت والردود التي وردت .

بنن

١٠٨- وجهت رسالة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ تتعلق بـ "أنطوان بلوم" ، و "مارسلين غليلي أكبوكبو" و "باه باغنيكان يايا ماليهوسو" الذين قبض عليهم بسبب أنشطة أبنائهم السياسية غير القائمة على العنف . وذكر أنه تم القبض على "أنطوان بلومي" في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ وأخذ الى معسكر "سيرو كبيرا" في "باراكو" في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ حيث تعرض للتعذيب ، وأنه تم القبض على "مارسلين غليلي أكبوكبو" و"باه باغنيكان يايا ماليهوسو" في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وانهما لا يزالان

محتجزين في مخفر الشرطة في "ابومي" حيث زعم أنهما تعرضا للتعذيب ولسوء المعاملة حتى يدليا بمعلومات عن مكان وجود ابنيهما .

بوركينا فاصو

١٠٩- وجهت رسالة في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ تتعلق بـ ٥ طلبة (غي يوغو ، ساسا سيريمي ، كريستوف ديما ، سرج و كنووسا تال) يزعم أنه قبض عليهم في ١ أيار/مايو ١٩٨٨ بسبب اشتراكهم في مظاهرة نظمت بمناسبة ذكرى القبض على الرئيس السابق "توماس سانكارا" في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ . ولم توجه أية تهمة الى الطلبة وتلاميذ المدارس الذين ظلوا محتجزين . وقد نقل أحدهم الى المستشفى بعد اعتقاله بعدة أيام بسبب اصابات خطيرة في رأسه أصيب بها وهو في الحبس . والآخرون محتجزون سواء في المقر الرئيسي لشرطة الأمن أو في مقر الشرطة المركزية . وتم الاعراب عن المخاوف من امكان تعرضهم للتعذيب .

بورما

١١٠- في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، وجهت رسالة تتعلق بـ "تينغ مونغ" المقيم في حي "أون تابن" في "ستوي" ، الذي يزعم أنه اعتقل في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وبمعتقل ثان ، من أبناء قرية "مروكو" يقيم في حي "بادالبكشيك" في "سيتوي" ، ويزعم أنه قبض عليه في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وقد قامت عناصر من الوحدة رقم ١٠ من سلاح المخابرات ومقرها في "سيتوي" . بالقبض على كلا الرجلين اللذين أرسلا بعد القبض عليهما الى مركز للاعتقال يزعم أنهما تعرضا فيه للتعذيب .

١١١- وأرسلت حكومة بورما رسالة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ورد فيها أنه تم اعتقال "تينغ مونغ" و "هلامين" (المعتقل الثاني المذكور أعلاه) بموجب المادة ٥ (أ) ، (د) ، (ي) من قانون الطوارئ ووفقا للقوانين القائمة في بورما .

الصين

١١٢- وجهت رسالة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ تتعلق بأربع راهبات من التبت (غيالتسن لوشو ، غيالتسن تنزين ، غيالتسن كليون ، ونغاوانج دولما) ألقي القبض عليهن أثناء مظاهرة تنادي بتأييد الاستقلال نظمتها مجموعة صغيرة من الراهبات في منطقة "باركهور" في "لاسا" في آذار/مارس ١٩٨٨ . وذكر أنهن أخذن وهن مكبّلات اليدين الى مركز قريب للشرطة العامة ، حيث جرى ضربهن وركلهن والدوس عليهن بالأقدام ، وتجريدهن من ملابسهن وضربهن بمناخس الماشية .

كولومبيا

١١٣- وجهت رسالة الى حكومة كولومبيا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ تتعلق بثمانية من الزعماء النقابيين (أورلاندو ميزا ، الديبرتو رامبرز ، غلوريا مارتينز ، ادواردو باندو ، غيلرمو شيتان ، رامون سينيسترا ، سيزار كاريلو ، يوسافات تاراثونا) الذين زعم أنه جرى اعتقالهم واحتجازهم في حبس انفرادي في ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ في الوحدة الادارية التابعة لكتيبة "نوايفا غرانادا" . ويخشى أن يكونوا قد تعرضوا للتعذيب .

السلفادور

١١٤- وجهت رسالة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ تتعلق ب "ريني بنيتز ميدرانو" عضو الاتحاد الوطني للعمال الزراعيين ، الذي يزعم أنه اعتقل في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وعذب على يد جنود في "سان فرانسيسكو غوتيرا" . ويتبين من المعلومات التي وردت ، أنه أطلق سراحه ، ولكنه أمر بأن يقدم نفسه الى السلطة العسكرية كل ١٥ يوما . وذكر ، بالاضافة الى ذلك ، أنه جرى اعتقال خمسة أشخاص (أندري مارتينز ، أدان سانتوس ، ماريا كريستينا ميخيا ، هركولانو مندز ، روفينا فيغيروا) واحتجازهم في حبس انفرادي في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ في "كانتون دي سان أنطونيو لا حونتا" ، محافظة "سانتا أنا" على يد رجال الجيش . ويخشى أن يكونوا قد تعرضوا للتعذيب .

غواتيمالا

١١٥- أرسلت رسالة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ تتعلق ب "بيدرو كينو مورالس وخوان كينو وخوسي لاستور كابل" ، الذين ذكر ، أنه تم اختطافهم في "كانتون دي بانيماش" ، في "شيشيكاستينانغو" على يد الحرس المدني وضابطين من الجيش (أحيلت جميع الأسماء الى الحكومة) . ويخشى أن يكونوا قد تعرضوا للتعذيب .

هايتي

١١٦- أرسلت رسالة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ تتعلق ب "ريني بيير لويس" الذي يزعم أنه سجن في حبس انفرادي لمدة ٦ أشهر في دائرة التحقيق الجنائي في "بورت أو برانس" ويزعم أنه تعرض للتعذيب .

١١٧- ووجهت رسالة أخرى في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ تتعلق ب "سرج جوزيف" الذي قبض عليه في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ واحتجز في ثكنات "لسكايس" . ثم نقل بعد ذلك الى المستشفى وهو يعاني من اصابات خطيرة نتيجة لتعذيبه .

هندوراس

١١٨- وجهت رسالة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ تتعلق ب "هكتور هرنانديز فوينتس" الذي تعرض للمضايقة من جانب رجال الامن . فضلا عن تهديده بخطف ابنه "هكتور هرنانديز سالينـاس" البالغ من العمر ١٥ سنة وغوستافو ملندز مدريد .

١١٩- وجهت رسالة أخرى في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ تتعلق ب "روجي غونسالس" الذي زعم أنه اعتقل في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ على يد أعضاء الادارة الوطنية للتحقيقات . وذكرت التقارير أن السيد غونسالس نقل في ٢٥ نيسان/ابريل الى المقر الرئيسي للشرطة في "كاساماتا" . وأنه صدر بحقه طلبان للمثول أمام المحكمة ، واحد في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ في "تيغوثيغالبا" والثاني في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ في "كاساماتا" ويخشى على سلامته الجسدية .

١٢١- وأخيرا ، وجهت رسالة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ تتعلق باعتقال كل من "رامون ألفريدو بيتانكو" في ١٧ تشرين الاول/أكتوبر و "خوان باوتيستا فالادارس أغيلار" في ١٩ تشرين الاول/أكتوبر و "فرانسيسكو خافي رويس" في ٢١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ . وقد كانت قوات الامن قد اعتقلتهم في مدينة "شولوتيكا" . وادّعي ، فضلا عن ذلك ، أن قوات الامن في "غاليكيني" ، في محافظة "شوليتا" قد اعتقلت اثنين من مواطني نيكاراغوا ("ماركو أنطونيو شيفس سوفرمليري" و "خاسينتو مارتينيس دافيلا") . ويخشى أن يكونا قد تعرضا للتعذيب .

١٢٢- وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أعلمت حكومة هندوراس المقرر الخاص بأنها أحاطت علما بالادعاءات التي أحالها اليها المقرر الخاص منذ عام ١٩٨٥ الى عام ١٩٨٨ وذكرت أن هذه المعلومات قد رفعت الى اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الانسان التي سوف تصدر تقريرا في هذا الصدد فور الانتهاء من تحقيقاتها . ولذا ترجو حكومة هندوراس المقرر الخاص أن يؤجل دراسته للرسائل المتعلقة ب هندوراس حتى تفصح اللجنة المشار اليها أعلاه عن رأيها وتقدم استنتاجاتها اليه .

١٢٣- وبالاضافة الى ذلك ، ردت الحكومة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ على الرسالة العاجلة التي أحيلت اليها في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وبيّنت أن بعض العناصر في الجيش في "شولوتيكا" اتهموا بارتكاب عدة جرائم وانهم محتجزون في الثكنات العسكرية في سالامار في انتظار محاكمتهم .

جمهورية إيران الإسلامية

١٢٤- وجهت رسالة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ تتعلق ب "فريدون فاروغي" الذي زعم أنه اعتقل في أواخر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ في ساغز ، في الجزء الشمالي الغربي من جمهورية ايران الاسلامية ، حيث ذكر أنه محبوس في السجن ، وانه حرم من حق الاعتماد على ممثل قانوني ، وربما قد تعرض للتعذيب ومن الممكن أن يتعرض لخطر تنفيذ حكم الاعدام فيه . وذكرت التقارير بالاضافة الى ذلك انه ألقي القبض علي حمزه محجوب في ١٩٨١ وعلى مسعود الله كاستو في ١٩٨٣ وأنهما معتقلان ، الأول في سجن "رودسار" والثاني في سجن "إيفن" في طهران . وزعم أنهما تعرضا للتعذيب ولفترات طويلة من الاحتجاز في حبس انفرادي أثناء سجنهما .

اسرائيل

١٢٥- وجهت رسالة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ تتعلق ب إيهاب أحمد كوران ، الذي يزعم أن دورية من جيش الدفاع الاسرائيلي ألقت القبض عليه في ٢ أيار/مايو ١٩٨٨ خارج البيرة في الضفة الغربية . وقد أرسل فيما بعد الى وحدة العناية المشددة في مستشفى رام الله ثم نقل الى مستشفى هاداسا لمزيد من العلاج . وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ دخلت دورية من جيش الدفاع الاسرائيلي قرية عرورة في الضفة الغربية ويزعم أنهم ضربوا أنور شحادة وابنه أهاب الذي فقد الوعي بعد ضربه على رأسه واحراقه بالسجائر . وأن ثلاثة آخرين (حسن عبد الرحمن ، محمد عوض ، محمد زيد) تعرضوا أيضاً للتعذيب .

ليبيريا

١٢٦- أرسلت رسالة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بشأن غابرييل ويليام كبوله ، وهارولد نداما ، وسيفار أ. صبندي ، وجو روبرت كاييباي ، وموزس دنيس ، و١٥ شخصا آخرين تم توقيفهم في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ . وادعي بأنه قد تم ترحيل هؤلاء الأشخاص الى السجن المركزي في مونروفيا وأنهم نقلوا بعد ذلك الى قاعدة عسكرية في مركز تدريب باركلاي . وأبلغ بأن جو روبرت كاييباي قد توفى أثناء وجوده في الاحتجاز نتيجة للتعذيب . كما قيل إن بقية هؤلاء الأشخاص لا يزالون في الاحتجاز وأبلغ بأنهم يتعرضون لسوء المعاملة .

١٢٧- وأرسلت رسالة أخرى في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بشأن ناثانييل نايملي شولوبلي الذي ادعي بتوقيفه واحتجازه دون توجيه اتهام اليه أو محاكمته ، وذلك حوالي ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٧ لدى عودته الى ليبيريا من الدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية .

موريتانيا

١٢٨- أرسلت رسالة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بشأن محمد ولد أحمد ، وتوراد ولد سيدي ، ومارتر محمدي ولد بابه ، ومحمد يهديه ولد بريدالليل ، ويحيى ولد علي ، ومختار ولد مالك ، والنقيب محمد محمود ولد حاج ، والنقيب ولد واغف ، ومحمد سعيد ولد حسين ، وعبدالله ولد محمد ، وعمر ولد المامي ، ومالك ولد ابراهيم ، الذين ادعي بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة في ثكنات الجيش في نواكشوط والجريدة .

بنما

١٢٩- أرسلت رسالة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ بشأن كارلوس إرنستو غونزاليس دي لا لاسترا الذي تم توقيفه في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ في مدينة بنما لدى محاولته الافراج عن زعماء نقابات العمال الذين القي القبض عليهم قبل ذلك أثناء حملة قامت بها الشرطة على فندق ماريوت . ووفقا لعضو آخر في النقابة تم توقيفه في ذلك الحين ، تعرض غونزاليس دي لا لاسترا للضرب وهو يشكو من آلام في الكلى . وأبلغ بأن غونزاليس دي لا لاسترا محتجز في مقر القيادة العسكرية في مدينة بنما . وفضلا عن ذلك ، أبلغ بأن الرائد كريستوبال سانتياغو فوندورا محتجز في الرساسير ، وهو سجن تشرف عليه السلطات العسكرية في غامبوا ، وأنه يتعرض للتعذيب .

١٣٠- وأرسلت رسالة أخرى في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بشأن أومبرتو ديلسا ، وكارلوس رينولدز ، ورايمارك ألبرتو كليمان غ ، والبرتو كونتي ، وديانا ديل ريو دي بيتس ، وهيرنان لوكي ، وريايموندو كوللادو ، وروبرتو منديس ، ودوريس ايليناسا موريللو ، وخوسيه أكوستا ، وايفان موجيكا ، وماريو تونيون ، وخورخي كوردوبا ، وترينيداد موراليس ، وكارلوس باريس ، وخوسيه ديل كارمن سيراسيد ، وأراسيللي موراليس ، ودوايت برينر باردو ، وبوريس البرتو فاسكيز ، وليو موريللو ، وبيتسايدا دي ساوري ، وجيوفاني كارلوتشي ، وجيوفاني كارلوتشي (هيجو) ، وليجيا دي لوايزا ، ومانويل أ . أولوا ، وفيرناندو ديل ريو جاونا ، وأنجيل خوليو كوربالان ، الذي ادعي باحتجازهم في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وتعرضهم للتعذيب أثناء احتجازهم في السجن الانفرادي .

١٣١- وأرسلت رسالة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ بشأن مارسيال كارديناس كاسيريس الذي ادعي باحتجازه في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٨ في ليما عن طريق أفراد قوات الأمن . واعترفت السلطات بأنه محتجز في ادارة مناهضة الارهاب ، وهو مركز الاستجواب الرئيسي التابع للشرطة في ليما . وأبديت مخاوف عن احتمال تعذيبه أثناء احتجازه .

بيرو

١٣٢- أرسلت رسالة أخرى في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن كارمن زارزوسا بوليدو وماريا رودريغيس آتيلانو اللتين أدعي القبض عليهما في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ في مدينة شمبوتي عن طريق أفراد شرطة المباحث . وادعي بأنهما قد تعرضا للتعذيب البدني والنفسي .

١٣٣- وأخيرا ، أرسلت رسالة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن جيوفان فيرا تدعي احتجازها في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ عن طريق أفراد عسكريين في شاكوشي ، بمقاطعة أبنكاي في ولاية آبوريماك . وأبلغ أن السيدة فيرا قد رحّلت الى الثكنات العسكرية في سانتا روزا . وشاهد ثلاثة من زملائها عملية توقيفها . وأبديت مخاوف عن تعرضها للتعذيب .

الفلبين

١٣٤- أرسلت رسالة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن أرماندو ناتيفيداد الذي ادعي توقيفه في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ في توندو بمانيلا . ولقد وضعت عصابة على عينيه وأخذه مأمورون الى مركز الشرطة حيث تم ضربه ضربا مبرحا وتعريضه لصدمات كهربائية أثناء الاستجواب .

١٣٥- وأرسلت رسالة أخرى في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن نويل فيلالبا الذي أبلغ عن اخلاء سبيله في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ والذي قام ثلاثة من الرجال المسلحين الذين يرتدون الملابس المدنية باعادة القبض عليه في مانيلا في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ واصطحابه الى مقر القيادة الاقليمية للشرطة العسكرية الفيلبينية في معسكر باغونغ ديوا . وادعي بأنه محتجز في السجن الانفرادي منذ أكثر من أسبوع وأنه يتعرض للتعذيب .

١٣٦- وأرسلت رسالة أخرى في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن السيد فرناندو سواناكو الذي ادعي بتوقيفه في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ داخل أحد المستشفيات . وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ نقله النقيب رومان كاباب من السرية ١٧٤ للشرطة العسكرية في بابانغا الى انغيليس مترو ديسكوم حيث قيل انه يتعرض للتعذيب .

١٣٧- وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أرسلت حكومة الفلبين رسالة تخطر فيها المقرر الخاص بأنه قد صدرت التعليمات اللازمة الى لجنة الفلبين لحقوق الانسان ، والقوات المسلحة الفلبينية ، ووزارة الدفاع الوطني في الفلبين للتحقيق في قضية فرناندو سواناكو وبأنه سيخطر بنتائج التحقيق بمجرد ورودها اليها .

١٣٨- وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أبلغت حكومة الفلبين المقرر الخاص خطيا بأن أرماندو ناتيفيداد ليس محتجزا بطريقة غير مشروعة . فلقد وجه اليه مكتب النائب العام في مدينة مانيلا تهمة القتل العمد . وأحيلت قضيته كذلك الى لجنة حقوق الانسان . وقالت الحكومة أنه لا يمكن في ظل هذه الظروف أن يكون السيد ناتيفيداد قد تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة .

١٣٩- وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أبلغت حكومة الفلبين بأن لجنة الفلبين لحقوق الانسان قررت استدعاء السيد نويل فيلالبا للاستماع الى أقواله فاذا استمر في رفض حضور الجلسة لتحديد مدى صحة شكواه فلن تجد اللجنة بديلا عن اصدار أمر باعتبار هذه القضية منتهية عند هذا الحد .

الصومال

١٤٠- أرسلت رسالة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن يوسف علي أرابه ، وعلي هسه باده ، ومحمد باهر ، وعدن عبدالله دنديل ، واسماعيل جاما علمي ، وعبدي موسى جديد ، ونور محمد ابراهيم ، وأحمد أوجاما ، وهاهدي لاباله ، ومحمد ماول ، وأحمد ميعاد ، ومحمد موسى ، ومحمد ساماتار ، ومحمد حاجّي طوبير ، وعدن عبسية وارسامي ، الذين يزعم توقيفهم عن طريق أفراد تابعين للقوات العسكرية في ١٠ أذار/مارس ١٩٨٨ في مدينة الجبيلي الغربية . وأبلغ عن تعرضهم للتعذيب وأن محمد وارسامي قد أخلي سبيله فيما بعد ولكنه توفي بعد ذلك بقليل نتيجة للتعذيب .

١٤١- وفضلا عن ذلك ، أرسلت رسالة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بشأن تسعة من الطلبة (عدن موسى عبد الله ، وفيصل عبد الله عدن ، وعبد القادر حاج عرب ، وعبد الرحمن عبدي علمي ، وأمل جاما ابراهيم ، ومحمد محمود اسماعيل ، وعبد الله قايد محمد ، وأنيسة عبدي يوسف ، وناصر عدن يوسف ) وثلاثة من المدرسين (عبدي عبد الله ، ومهدي عثمان ، وأحمد علي طور) تدعي توقيفهم في هرغيسه في الأسبوع الأخير من آذار/ مارس ١٩٨٨ . وأبلغ بأنهم محتجزون في مراكز احتجاز دائرة الأمن الوطني وفي السجن المركزي . كما أبلغ بأنهم جميعا يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة وبأنهم محتجزون حاليا دون توجيه اتهام اليهم .

١٤٢- وبالاضافة الى ذلك ، أرسلت رسالة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن نوت أباي ، وجاما عبدي فرح ، ومحمد محمود اسماعيل ، وحاجي محمد بورساده ، وعلي محمد ديري ، وعبد الله جيري دوالي ، وعلي جيري دوالي ، ومحمد قرشي ، تدعي توقيفهم في حزيران/يونيه ١٩٨٨ واحتجازهم في مركز دائرة الأمن الوطني في غودكا في مقديشيو وأنهم يتعرضون للتعذيب .

١٤٣- وأرسلت رسالة أخرى في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن صفية حاشي مادار تدعي توقيفها في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ واحتجازها في ليمان هارغيسه منذ صدر عليها حكم بالسجن مدى الحياة في أذار/مارس ١٩٨٨ . وادعي أيضا بأنها كانت تعاني من سوء المعاملة عند توقيفها وعند ولادة ابنها أثناء وجودها في الاحتجاز ، كما يقال أن صحتها في تدهور مستمر .

١٤٤ - وأرسلت رسالة أخرى في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بشأن محمد هرسي واريا ، وعبد الوهاب حجي حسن ، ومحمد محمود ابراهيم ، وياسين محمد ، وديريف سوغال روبلي ، الذين تم توقيفهم في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ في مطار مقديشيو لدى وصولهم . وأبلغ بأنهم محتجزون في السجن الانفرادي العسكري وأنهم يتعرضون للتعذيب . وادعي أنه قد يحكم عليهم بالاعدام وأنه قد تنفذ فيهم هذه العقوبة .

١٤٥ - وأخيرا ، أرسلت رسالة في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ بشأن عبدي اسماعيل يونس الذي أبلغ بأنه محتجز في سجن لاباتان جيروف في الصومال منذ عام ١٩٨٢ وأنه يتعرض للتعذيب .

## جنوب افريقيا

١٤٦ - أرسلت رسالة في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ بشأن فيليسوا مهلاولي الذي قيل انه قبض عليه في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ في كيب تاون كما قيل إنه محتجز في السجن الانفرادي ويتعرض للتعذيب .

١٤٧ - وأرسلت رسالة أخرى في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن ميسيلي ستيميلي (وهو عامل ميداني لدى مجلس الكنائس في ترانسكاي) ، وملنديلي ماجاما (وهو موظف في المستشفى العام في أومتاتا) ، وتواسيلي مباندا زايو (وهو مدرس بالمدرسة الثانوية في باترورث ، في ترانسكاي) والسيد دايو (وهو مدرس في المعهد الفني باومتاتا) تدعي بأنهم قد احتجزوا يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بموجب المادة ٤٧ من قانون الأمن العام في ترانسكاي . وأبلغ بأنهم قد احتجزوا بالسجن الانفرادي دون توجيه تهمة اليهم أو محاكمتهم . وأبديت مخاوف بشأن تعرضهم للتعذيب من جانب شرطة الأمن في ترانسكاي وجنوب افريقيا أثناء استجوابهم .

## الجمهورية العربية السورية

١٤٨ - أرسلت رسالة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن بدر العوم شنن تدعي انه تم توقيفه في عام ١٩٨٢ لكونه عضوا في المكتب السياسي للحزب الشيوعي . ويقال أنه مصاب بمرض

خطير نتيجة للتعذيب ؛ وقد نقل من السجن المركزي في حلب في منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٨ للاستجواب ودخل بعد ذلك مستشفى الكندي في حلب لاسعافه طبيا .

١٤٩ - وأرسلت رسالة أخرى في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن رياض الترك ، المحامي والامين الاول للمكتب السياسي للحزب الشيوعي ، الذي يدعى أنه قد تم توقيفه في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ عن طريق الامن السياسي . وأبلغ أنه قد تعرض لتعذيب شديد في مراحل مختلفة طوال احتجازه . وقد احتجز في السجن الانفرادي منذ توقيفه ولم توجه اليه أبدا أية تهمة كما أنه لم يحاكم .ويُدّعى أن رياض الترك قد نقل الى أحد مستشفيات دمشق في منتصف عام ١٩٨٨ وأنه تم علاجه باجراء عملية غسيل كلى له . ولقد أعيد بعد علاجه الى السجن الانفرادي في فرع التحريات العسكرية بدمشق التابعة للمخابرات العسكرية . وأبديت مخاوف عن تعرضه للتعذيب .

تركيا

١٥٠ - أرسلت رسالة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بشأن عزيز سيليك تدعي أنه قد ألقي القبض عليه في ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ في مبنى اتحادات العمال في اسطنبول وإنه نقل الى الشعبة الاولى لمقر الشرطة في اسطنبول . وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، تم ترحيله الى سجن انقره المغلق حيث لا يزال محبوسا انفراديا . وأبلغ بأنه قد تعرض أثناء استجوابه للتعذيب .

١٥١ - وفضلا عن ذلك ، أرسلت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ رسالة بشأن نادر نادي اسطه الذي يدعى توقيفه في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ في انقره . وأبلغ بأنه قد تعرض للتعذيب وأنه قد نتج عن هذا التعذيب أنه قد أصبح غير قادر على الوقوف على قدميه وأنه قد فقد الوعي مرتين . وأبلغ عن احتجاز ثلاثة أشخاص آخرين معه هم هاتيس اونات ، ومتين فاروق تامر ، ورزّت آكيازيلي .

١٥٢ - وأرسلت أيضا رسالة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن رضا ساتيلميس ، الذي يدعى احتجازه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في أنقره . وبالاضافة الى ذلك ، أبلغ بأنه قد تم احتجاز عِمدة هاليس ، وسوناي هاليس ، وطرحان الاتاس ، وعبد الجبار اوزيل ، بعد ذلك ببضعة أيام في اسطنبول وأنه رحل الى أنقره للاستجواب . وجميع المذكورين محتجزون في الحبس الانفرادي . ويدعى بأنهم قد تعرضوا للتعذيب أثناء الاستجواب .

١٥٣ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، تلقى المقرر الخاص معلومات من حكومة تركيا بشأن قضية عزيز سيليك . ووفقا للسلطات المختصة ، تمت معاملته وفقا للقوانين القائمة

ولم يتعرض لأي نوع من التعذيب أو سوء المعاملة أثناء استجوابه . ولقد تم الكشف عليه طبيا بعد الاستجواب ويشير التقرير الطبي الى أنه لا توجد به أي علامات تفيد بأنه قد تعرض للايذاء البدني .

١٥٤ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، قدمت الحكومة التركية للمقرر الخاص المعلومات التالية : تم توقيف نادر نادي أسطه ، وهاتيس أونات ، ومتين فاروق تامر ، ورزت اكيازيلي وتقديمهم للمحاكمة بتهمة انتهاك المادة ٣/١٤٢ (ب) من قانون العقوبات التركي . ولقد قامت السلطات المختصة بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بسوء معاملة الاشخاص المذكورين وتبين أنه قد تمت معاملتهم وفقا للقوانين القائمة . وأكدت التقارير الطبية التي حررها الاطباء الذين أجروا الكشف على هؤلاء الاشخاص أنهم لم يتعرضوا لأي نوع من سوء المعاملة أثناء الاستجواب والاحتجاز .

الامارات العربية المتحدة

١٥٥ - أرسلت رسالة في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن علاء عبد الرسول جودي الذي يدعى أنه قد تم توقيفه في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ في دائرة الهجرة والجوازات التابعة لوزارة الداخلية . وذكر أنه قد احتجز في السجن الانفرادي كما أبلغ بأنه قد تعرض للتعذيب أثناء الاستجواب .

زائير

١٥٦ - أرسلت رسالة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن تشيسيكيدي وا مالومبا الذي يدعى أنه قد تم توقيفه في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . ويدعى أن الحرس المدني قد اختطفه في غضون ليلة ١٧ - ١٨ حزيران/يونيه . ويقال أنه قد تعرض لضرب مبرح وأنه نقل وهو في حالة غيبوبة الى منفا . وأبلغ بأنه في حالة صحية سيئة وأن جسده به جروح لم تعالج ويدعى بأنه تم ذلك نتيجة لسوء المعاملة ولعدم توفير أي علاج طبي له . ولقد أبدي قلق شديد بشأن صحته . فمنذ عام ١٩٨١ ، وخاصة خلال عام ١٩٨٨ ، وردت تقارير كثيرة تدعي أنه قد تعرض لاشكال مختلفة من سوء المعاملة ، وأنه قد رُفض توفير أي علاج طبي له أثناء وجوده في الاحتجاز ، وأنه كان قد سبق اخلاء سبيله في آذار/مارس ١٩٨٨ .

١٥٧ - وفضلا عن ذلك ، أرسلت رسائل في ١٨ أيار/مايو و٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن أكثر من ١٠٠ فرد يّدعى بأنهم قد تم توقيفهم وأنهم يتعرضون للتعذيب ، ومنهم بيرينديوا فوستين ، وكيونغي وا كوموانزا ، وكابيا جوزيف ، ونزيتا ، ومولومبا اندرو موكاديليا مبانيا ، ونزامبا جان ، وكيمباكا ، وكامبا هوميري ، وكاديما ليون ، وميبيكا إمبويي .

دال - الاستعجالات

١٥٨ - وبالاضافة الى ذلك ، قرر المقرر الخاص أن يعيد ، في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر و٤ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، ارسال الادعاءات التي سبق ارسالها الى ٢٣ حكومة في عامي ١٩٨٦ و١٩٨٧ . وتلقت البلدان التالية مثل هذه الاستعجالات : اثيوبيا ، واسرائيل ، وافغانستان ، واوغندا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وبوركينا فاصو ، وبورندي ، وبيرو ، والجزائر ، وجزر القمر ، والجمهورية العربية السورية ، وزائير ، وزمبابوي ، وسري لانكا ، وسوريينام ، وغواتيمالا ، والفلبين ، والكونغو ، وكينيا ، ومالطة ، وموزامبيق ، ونيبال ، وهندوراس . ولدى اعداد هذا التقرير ، وردت ردود لهذه الاستعجالات من حكومات : سري لانكا ، والسلفادور ، وكينيا ، وهندوراس . ويسترعى النظر الى الرد الوارد من حكومة كينيا ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، حيث

هاء - المشاورات

١٥٩ - عقد المقرر الخاص عدة مشاورات أثناء زيارته لجنيف في أيار/مايو ، وتموز/يوليه ، وتشرين الاول/اكتوبر ، وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وتم ترتيب مشاورات خاصة مع الحكومات التي أعربت عن رغبتها في مقابلته . واستقبل المقرر الخاص أيضا منظمات غير حكومية ، وأفراداً من الخواص ، ومجموعات خاصة . واستمع المقرر الخاص في تموز/يوليه وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الى شهود أدلوا بشهاداتهم بشأن أساليب التعذيب التي استخدمتها قوات الامن معهم أثناء وجودهم في الاحتجاز .

ثالثا - الزيارات التي قام بها المقرر الخاص

١٦٠ - يسترعى النظر الى أن المقرر الخاص قد أعرب في مناسبات كثيرة (E/CN.4/1987/13 ، الفقرتان ٢٢ و٨٧) عن استعداده للسفر الى اقليم أي دولة عضو بموافقة الحكومة المعنية أو بدعوة منها بغرض اجراء مشاورات بالموقع مع السلطات أو المنظمات الخاصة أو الافراد ؛ وقد لا تتم مثل هذه المشاورات نتيجة لادعاءات التعذيب فقط وإنما لاي مناسبة أخرى ترى الحكومة المعنية جدواها .

١٦١ - وفي الاستنتاجات والتوصيات المقدمة الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين (E/CN.4/1987/13 ، الفقرة ٨٣) ، ذكر المقرر الخاص أنه "لا يستطيع أي مجتمع يسمح بالتعذيب أن يدعي احترامه لحقوق الانسان الاخرى ، ومن هنا يكون القضاء على التعذيب التزاما أوليا . وينبغي للجهود الواجب بذلها لتحقيق هذا الهدف أن تركز في المقام الاول على منع التعذيب" .

١٦٣ - وفي عام ١٩٨٧ ، عقد المقرر الخاص مشاورات في جنيف مع ممثلي حكومات الارجنتين ، وبيرو ، وأورغواي ، وكولومبيا ، لاستطلاع امكانية اجراء زيارات اقليمية لتبادل الرأي مع السلطات المحلية حول التدابير الوقائية والعلاجية . وكان الشعور السائد هو أن مثل هذه الزيارات ستسهم كثيرا في القضاء على ظاهرة التعذيب .

١٦٣ - وينبغي أن نشير في هذا الصدد ، الى أن حكومة غواتيمالا أرسلت في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ دعوة رسمية الى المقرر الخاص لزيارة هذا البلد .

١٦٤ - وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، زار المقرر الخاص الارجنتين وأورغواي وكولومبيا وقدم تقريرا (E/CN.4/1988/17/Add.1) الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين . وذكرت حكومة بيرو أنها تفضل أن تتم الزيارة في عام ١٩٨٨ ، نظرا لعدم وجود سوى عدد قليل ، ان وجد ، من الموظفين الذين يرغب المقرر الخاص في مقابلتهم خلال الفترة التي اقترحها لهذه الزيارة .

١٦٥ - وفي عام ١٩٨٨ ، وبالاضافة الى زيارة بيرو ، رأى المقرر الخاص أن من المفيد توسيع نطاق مشاوراته بالموقع الى مناطق أخرى وعقد محادثات أولية مع سفيري جمهورية كوريا وتركيا لدى الامم المتحدة في جنيف . وفي رسالتين مؤرختين في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أبلغ المقرر الخاص هاتين الحكومتين رسميا بتواريخ الزيارتين المقترحتين وبرنامج كل منهما ووافقت الحكومتان المعنيتان على ما ورد في هاتين الرسالتين . وقام المقرر الخاص بزيارة جمهورية كوريا في الفترة من ٢٤ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وتركيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

١٦٦ - وقابل المقرر الخاص خلال الزيارة التي قام بها الى بيرو المسؤولين التاليين : وزير الخارجية ، السيد آلن فاغنر تايزون ؛ ووزير الداخلية ، السيد خوسيه برسالو ؛ ورئيس المحكمة العليا ، السيد خوان مانويل مندييس أوسبورن ؛ والنائب العام ، السيد بيدرو ساغيستيغي أورتيغا ؛ ونائب وزير العدل ، السيد روسيو غالارزا ؛ والنائب العام الحكومي ومحامي الشعب ، السيد هوغو دينغري كورنيخو ؛ ونائب عمدة آياكوشو ، السيد خايمي اوروتيا ؛ ووكيل نيابة آياكوشو ، السيد كوبرتينو ف . كويفاس فلوريس ؛ والممثل المقيم لمكتب برنامج الامم المتحدة الإنمائي في بيرو ، السيد بيدرو مركادير .

١٦٧ - وقابل المقرر الخاص في جمهورية كوريا مدير مكتب المنظمات والمعاهدات الدولية ، السيد ساي - تايك كيم ؛ ومدير مكتب التحقيقات ، السيد يون - هوي آهن ؛ ورئيس نقابة المحامين في كوريا ، السيد إين كو مون ؛ ومساعد الوزير للشؤون القانونية في وزارة العدل ، السيد سانغ هيون إين ؛ ومدير دائرة الشؤون الجنائية ،

السيد كون غاي لي . كما قابل المقرر الخاص أيضا السيد جونغ - ايل تشي من نقابة المحامين في كوريا ؛ والممثل المقيم لمكتب برنامج الامم المتحدة الإنمائي في جمهورية كوريا السيد ن . س . سوباراماان ؛ ومدير لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس العالمي للكنائس في كوريا ، السيد ايام دونغ - فان .

١٦٨ - واخيرا ، قابل المقرر الخاص في تركيا وزير العدل ووكيل الوزارة المساعد السيد الديريم تركمان ؛ ووكيل الوزارة المساعد في وزارة الخارجية ، السيد ايهان كامل ؛ ونائبة مدير الشؤون السياسية المتعددة الاطراف ، السيدة فوغين أوك ؛ ووكيل وزارة الداخلية ، السيد فسدي غونول ؛ ورئيس لجنة العدل ، السيد البسلان بهليفانلي ؛ ورئيس الشؤون القضائية العسكرية في وزارة الدفاع ؛ ومدير اكاديمية الشرطة ؛ والسيد ممتاز سويزال من كلية العلوم السياسية ؛ ومدير سجن ساغماسيلار باسطنبول ؛ ومدير سجن ماموك بانقرة ؛ وأحد أعضاء نقابة الاطباء في تركيا ، السيد راغب كام ؛ ورئيس الرابطة التركية لحقوق الانسان ، السيد نيغزات هلفاسي .

## ألف - زيارة بيرو

### ١ - الخلفية والاطار القانوني والمؤسسي

١٦٩ - عانت بيرو طوال عدة سنوات من عدم الاستقرار الداخلي نتيجة لانشطة حركات المغاوير في بعض أجزاء من القطر . فمنذ عام ١٩٨٠ ، باشرت حركة "الطريق المضيء" (Sendero Luminoso) حرب العصابات في المناطق الجبلية في الجزء الشرقي من القطر باستخدام أساليب ارهابية لتعزيز سيطرتها على السكان المحليين . ونشرت هذه الحركة الجزء الاكبر من أنشطتها في ولاية آياكوشو . واتسعت أنشطتها مؤخرا الى مناطق حضرية ، لا سيما الى العاصمة ، ليما .

١٧٠ - وتركزت منظمة مسلحة أخرى هي حركة توباك آمارو الثورية في المناطق الحضرية ولكنها نقلت مجال عملياتها منذ عام ١٩٨٧ الى الريف ، وأساسا الى ولاية سان مارتين .

١٧١ - وأعلنت حالة الطوارئ في عدد من الولايات التي كانت حركات المغاوير نشطة فيها (بلغ عدد الولايات الخاضعة لقانون الطوارئ عند زيارة المقرر الخاص ٢٩ ولاية ، بما في ذلك ولايتا ليما وكالاو الحضريتان ، ويشمل ذلك نحو ٤٠ في المائة من السكان) . وبموجب المادة ٢٣١ من دستور عام ١٩٧٩ ، يقتصر اعلان حالة الطوارئ على فترة تبلغ ٦٠ يوما ، بيد أنه يجوز تمديد هذه الفترة بمرسوم رئاسي . ويجوز بموجب حالة الطوارئ وقف العمل بالحقوق التالية التي يضمنها الدستور : الحق في الحرية والامن الشخصيين ، وحرمة المسكن ، وحرية تكوين الجمعيات ، وحرية الانتقال . وتم فعلا وقف العمل بجميع هذه الحقوق في المناطق الخاضعة لقانون الطوارئ .

١٧٣ - وبناء على ذلك ، فإن الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية ، المكفولين في الفقرة ١ من المادة ٣ من الدستور ، ليسا من الحقوق التي يجوز الانتقاص منها . بيد أن ما تم وقف العمل به هو الحكم الذي يقضي بانه لا يجوز توقيف أي شخص بدون أمر بالقبض والاحضار أو الابقاء على الشخص في الاحتجاز لمدة تزيد على ٢٤ ساعة بدون مثل هذا الامر ما لم يكن توقيفه قد تم لارتكابه أعمالا ارهابية أو بسبب التجسس أو الاتجار في المخدرات ، وفي هذه الحالة يجوز احتجازه دون توجيه اتهام اليه لمدة ١٥ يوما . ومع ذلك تظل أحكام الاحضار أمام المحكمة والامبارو (انفاذ الحقوق الدستورية) سارية في ظل قانون الطوارئ ، على الاقل فيما يتعلق بالحقوق التي لم يوقف العمل بها . ولقد أكد رئيس المحكمة العليا ذلك . وما دام التعذيب يخضع لأحكام الاحضار أمام المحكمة فقد تستخدم اجراءات الاحضار أمام المحكمة كأداة فعالة للغاية لمنع التعذيب .

١٧٣ - ووفقا لنفس المادة ٢٣١ ، تتولى القوات المسلحة الاشراف على النظام الداخلي عندما يقرر رئيس الجمهورية ذلك . وفي ظل الادارة السابقة ، أضفى القانون ٢٤-١٥٠ الطابع القانوني على ممارسة وضع بضع المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ تحت سلطة "قيادة سياسية - عسكرية" بطريقة مطلقة تقريبا . ولقد أدى هذا القانون ، شأنه شأن الممارسة السابقة ، الى جدل حول دستوريته ، ما دامت القيادة السياسية - العسكرية تحل محل السلطات المدنية أيضا في مجالات لا تقتصر على حفظ النظام الداخلي . وفي عام ١٩٨٧ ، أعلنت الحكومة الحالية عن اعتزامها الغاء القانون رقم ٢٤-١٥٠ والاستعاضة عنه بلائحة توفر دورا أكبر بكثير للسلطات المدنية في مجالات تخضع لقانون الطوارئ . بيد أن الحكومة لم تنفذ هذه الخطة وأوقفت لجنة مجلس الشيوخ مبادرة اتخذتها المعارضة أمام هذا المجلس لالغاء القانون المذكور .

١٧٤ - والنظام القانوني الذي وضعه القانون رقم ٢٤-١٥٠ يتسم بأهمية بالغة ، ما دامت قرابة جميع المعلومات المتعلقة بالتعذيب التي تلقاها المقرر الخاص منذ عام ١٩٨٥ (وهي السنة التي تقررت فيها ولايته) تتناول الادعاء بممارسة التعذيب في المناطق التي تخضع لقانون الطوارئ . وأفيد باختفاء آلاف من السكان (بلغ مجموعهم في تقرير مقدم من النائب العام في آب/أغسطس ١٩٨٧ الى لجنة حقوق الانسان التابعة لمجلس النواب ٤١٧ ٣ نسمة) وأنه يعتقد أن قوات الأمن قد اختطفت بعضهم ، كما أفيد أيضا بأن عدداً كبيراً من هؤلاء السكان يحتجز مؤقتا في معسكرات وثكنات عسكرية حيث يتم استجوابهم . كما ادعي بانهم يتعرضون كثيرا للتعذيب أثناء هذا الاستجواب وأنهم يخلى سبيلهم أو يقتلون بعد ذلك . وتشير ادعاءات كثيرة الى العثور على جثث تحمل علامات التعذيب (انظر أيضا تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1987/15/Add.1) .

١٧٥ - وعندما يحدث انتهاك لحقوق الانسان ، يجوز للضحية أو لاقاربها أن يقدموا شكاوى الى مكتب النائب العام الذي يرأس النيابة العامة . ووفقا للمادة ٢٥٠ من الدستور تعتبر النيابة العامة هيئة مستقلة وقائمة بذاتها . والوظيفتان الرئيسيتان للنيابة العامة هي تعزيز سيادة القانون وحقوق المواطنين والدفاع عنهما من جهة ، والاشراف على التحقيقات الجنائية ورفع الدعوى الجنائية من جهة أخرى . وبناء على ذلك يعتبر وكلاء النيابة امناء للمظالم ومدعين عامين في نفس الوقت . ولقد أنشئ في النيابة العامة مكتب لحقوق الانسان وهو هيئة ادارية تتيح للنائب العام عن طريق ما تجمعه من تقارير تنطوي على ادعاءات بانتهاك حقوق الانسان أن ينفذ أولى الوظيفتين الموكلتين اليه . وتحقق النيابة العامة في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وقامت ، مثلا ، بالفصل في ٢٠٥ حالة من حالات الاختفاء . ووفقا لبيان صحفي صدر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، تتناول النيابة العامة أيضا ادعاءات التعذيب . وقال ممثل النائب العام في آياكوشو للمقرر الخاص أنه في عام ١٩٨٧ فحص ٣٤٨ حالة تعذيب تم الابلاغ عنها . بيد أنه لم يتسن له استكمال التحقيق سوى في عدد قليل من الحالات نسبيا . وفي أحوال كثيرة لم يرغب الضحايا في الادلاء بشهاداتهم سواء لشعورهم بالخوف منذ البداية أو لتلقيهم تهديدات بالقتل قبل أو بعد الادلاء بشهاداتهم . وفي أحوال أخرى ارفقت بها وثائق يعول عليها ، تعذر تحديد الأفراد العسكريين الذين ادعي اشتراكهم في التعذيب ، ما داموا لا يعرفون إلا باسماء مستعارة . وأشار كمثال على ذلك أنه صدر قرار بألا وجه لاقامة الدعوى في قضية مستكملة نظرا لعدم اطلاق الاسم الوارد في الملف على الشخص المشتبه فيه .

١٧٦ - وعندما يستكمل التحقيق في القضية وتقوم أدلة يعتمد عليها على الادعاء بالتعذيب ، ينبغي تقرير ما اذا كانت هذه القضية ستحال الى محكمة عسكرية أم مدنية . وبموجب المادة ١٠ من القانون رقم ٣٤-١٥٠ "تختص المحاكم العسكرية دون غيرها بالجرائم المحددة في قانون القضاء العسكري والتي ترتكب أثناء الخدمة (الجرائم الوظيفية) ، ما لم تكن هذه الجرائم غير متصلة بالخدمة" . وتبين للمقرر الخاص أثناء المناقشات التي أجراها أن تفسير عبارة "الجرائم الوظيفية" مسألة موضع خلاف كبير . فوفقا لبعض المصادر ، لا يمكن أبدا اعتبار جنايات القانون العام الجسيمة مثل القتل العمد أو الاختطاف أو التعذيب التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة من قبيل "الجرائم الوظيفية" ولذلك ينبغي دائما أن تتم المحاكمة المتعلقة بها عن طريق المحاكم المدنية . بيد أن الموقف الذي اتخذه العسكريون هو أن جميع الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ "تعتبر جرائم وظيفية" وبالتالي ينبغي احالتها الى المحاكم العسكرية . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أقر مجلس الشيوخ بالاجماع مشروع قانون بتعديل القانون ٣٤-١٥٠ ينص على أن "الجرائم الوظيفية" تقتصر على الجرائم المشار اليها في قانون العقوبات العسكري وأنه ينبغي أن تتم المحاكمة عن جميع الجنايات الجسيمة المشار اليها في

قانون العقوبات المدني أمام المحاكم المدنية . ولدى زيارة المقرر الخاص ، كان مشروع القانون لا يزال معلقا في مجلس النواب الذي أجل مرارا النظر فيه .

١٧٧ - واذا وجد خلاف حول ما اذا كان ينبغي احالة الدعوى الى محكمة مدنية أم عسكرية (وينبغي للنائب العام في هذه الحالة الاخيرة أن يسلم الملف الى المدعي العام العسكري) ، ينبغي للمحكمة العليا أن تتخذ قراراً في هذا الشأن . وذكر رئيس المحكمة العليا للمقرر الخاص أنه يتم النظر في كل قضية حسب الوقائع المحيطة بها ولكن بناء على التجربة يمكن القول بأن حالات التعسف التي يرتكبها أفراد تابعون للقوات المسلحة بدون أوامر من رؤسائهم (مثل الجرائم التي يرتكبها العسكريون في غير أوقات الخدمة) تدخل في ولاية المحاكم المدنية بينما يدخل التعسف الذي يرتكب بمقتضى أوامر صادرة من الرؤساء في ولاية المحاكم العسكرية . وفي الممارسة الفعلية ، يعني هذا أن معظم القضايا تحال الى المحاكم العسكرية التي تكون الاجراءات فيها سرية . ولقد تمت محاكمة أفراد تابعين لقوات الشرطة في بعض الاحوال والحكم عليهم - أحياناً - بالسجن لمدد كبيرة . وأبلغ المقرر الخاص أيضا بأن المحاكم العسكرية لم تحكم أبداً حتى زيارته بادانة أي فرد تابع للقوات المسلحة . وتم الاعراب أيضا عن القلق بشأن ما يتعرض له بعض أعضاء المحاكم العسكرية الذين يتناولون مثل هذه القضايا من تهديد وازعاج . بيد أن ظاهرة إزعاج وترهيب أعضاء الجهاز القضائي عملية شائعة أيضاً في حالة محاكمة الاعضاء التابعين لمجموعات التخريب ، ولقد ساهم هذا في إيجاد جو من الخوف في هذا الجهاز . ووفقاً لسلطات كثيرة ، زاد هذا من الشعور بالاستياء بين السكان حول إقامة العدل في هذا القطر .

١٧٨ - وثمة قوانين صدرت مؤخراً (مثل القانون رقم ٢٤-٦٥١ الذي يعدل قانون العقوبات بإضافة فرع جديد فيه بشأن "جرائم الإرهاب" والقانون رقم ٢٤-٧٠٠ الذي ينظم التحقيقات التي تباشرها الشرطة في جرائم الإرهاب وتقديم مرتكبيها للمحاكمة) تضع القواعد التي ينبغي الامتثال لها في حالة التوقيف للاشتباه في الاشتراك في أنشطة إرهابية . ويجوز احتجاز الشخص الموقوف للتحقيق الابتدائي لفترة تبلغ ١٥ يوماً ؛ بيد أنه ينبغي إخطار النيابة العامة بالتوقيف خلال ٢٤ ساعة ولا ينبغي لوكيل النيابة أن يحضر جميع مراحل التحقيق فقط ولكنه يعتبر مسؤولاً عن التحقيق أيضا . ويكفل القانون أيضاً إمكانية الحصول على أحد المحامين .

١٧٩ - بيد أنه أُبلغ المقرر الخاص بأنه نادراً ما تبالي القوات المسلحة الموجودة في المناطق الريفية الخاضعة لقانون الطوارئ بهذه القواعد . وأصبح من الشائع وفقاً لهذه التقارير أن تجمع القوات المسلحة أعداداً كبيرة من السكان من الشوارع أو من مساكنهم أثناء عمليات المطاردة وأن تمطحبهم إلى الثكنات العسكرية لتقوم باستجوابهم . وبعد فترة معينة ، قد تتراوح بين يومين وعدة أسابيع ، يخلى سبيل عدد منهم (بتركهم في أحيان كثيرة على قارعة الطريق وهم موثّقو اليدين والقدمين) .

ووفقا لنفس التقارير ، كثيراً ما تكون عمليات المطاردة تعسفية بطبيعتها ويتم توقيف السكان لمجرد احتمال حصول القوات المسلحة على معلومات منهم . وادعي أن من الشائع ممارسة التعذيب أثناء مثل هذا الاستجواب وأن من غير المستبعد أن يتوفى الأشخاص الذين يجري استجوابهم نتيجة للتعذيب .

١٨٠ - وأبلغ أيضا بأن مباشرة إجراءات الإحضار أمام المحكمة لا يؤدي عادة إلى نتيجة إذا أعلن قبولها ما دامت السلطات العسكرية تذكر ببساطة أنه تم احتجاز الشخص المعني .

١٨١ - وتعرّض لنفس التجربة النائب العام ، الذي يملك سلطة مباشرة التحقيق كلما أحيط علماً بوقوع حادث من حوادث الاختفاء .

١٨٢ - وأبلغ أيضاً بأن التعذيب يمارس في رئاسة شعبة مناهضة الإرهاب في ليما ، وهي أحد الفروع الخاصة لشرطة المباحث . وفي هذا السياق ، تم الإعراب عن القلق الناجم عن إخطار اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي كان يسمح لها بزيارة السجون ومراكز الشرطة منذ عام ١٩٨٤ بإلغاء جميع زياراتها لمركز الاحتجاز التابع لشعبة مناهضة الإرهاب اعتباراً من نيسان/ابريل ١٩٨٧ (واتخذت القيادة السياسية/العسكرية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ تدبيرا مماثلا فيما يتعلق بحق زيارة السجون ومراكز الشرطة في مقاطعة آياكوشو بيد أنه استؤنفت هذه الزيارات في بداية عام ١٩٨٨) . وقال وزير الداخلية للمقرر الخاص إن من المستحيل تقريبا أن يحدث اي تعذيب في مركز الاحتجاز التابع لشعبة مناهضة الإرهاب ما دامت جميع عمليات الاستجواب تتم بحضور النائب العام وتحت إشرافه ، ووكيل النيابة ، وهي هيئة مستقلة تماماً ولا تخضع لأوامر أي سلطة من السلطات . وما دام يوجد دائما شخص مستقل تماماً أثناء الاستجواب فقد وجد أن زيارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر لا طائل تحتها .

## ٢ - التقييم والتوصيات

١٨٣ - إن الحالة السياسية في بيرو معقدة للغاية . وتتفاقم المشكلة الناجمة عن أنشطة الحركات المعادية بما ابتلي به هذا البلد من خطر جسيم نتيجة لإنتاج المخدرات والاتجار فيها . ومما يفوق هذا صعوبة تحديد جميع الاسباب التي أسفرت عن المشاكل الحالية بدقة . بيد أنه انبثق استنتاج مشترك واحد من جميع المحادثات التي أجراها المقرر الخاص ، سواء مع أشخاص متصلين بالحكومة أو مع أشخاص ينتقدون السياسة الحكومية بشدة : أن من الاسباب الرئيسية للمشكلة في المناطق الريفية (الجبلية أساسا) حيث تباشر قوات حرب العصابات نشاطها أن السكان المحليين (campesinos) كانوا دائماً مجموعة مهملة في مجتمع بيرو ؛ فنادراً ما أجريت أية استثمارات في

هذه المناطق لتعزيز تنميتها الاقتصادية وتطويرها كما أن وعيها السياسي منخفض بوجه عام . وذكرت جهات مختلفة للمقرر الخاص أن هؤلاء السكان المحليين هم بالتأكيد الضحايا في النزاع الحالي بين السلطات وحركات المغاوير : فالجانبان ينتهكان حقوق الإنسان الخاصة بهم بطريقة جماعية بينما لا يبدو عليهم أنهم يؤيدون قضية أي جانب من الجانبين ؛ وترى بعض المصادر أنه ما لم تنجح الحكومة في منحهم سهماً في قضيتها ، فإنهم سينحازون حتماً في المدى الطويل إلى جانب المعارضين للحكومة .

١٨٤ - ويبدو أن الحكومة تسلم أيضا بالدور الحاسم للسكان المحليين في حل المشاكل الحالية . وأكد وزير الداخلية ونائب وزير العدل أيضاً على أهمية إشارة اهتمام السكان المحليين في النضال ضد الإرهاب : "فينبغي إحراز النصر في الحرب عن طريق شعب بيرو ومجتمع بيرو" . وقال وزير الدفاع في بيان عام صدر أثناء زيارة المقرر الخاص أن المشكلة الرئيسية هي إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وأنه لا ينبغي ترك مكافحة التخريب للعسكريين وحدهم .

١٨٥ - واستنتج المقرر الخاص من جميع المعلومات التي تلقاها أنه ينبغي أن تعزى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى حركات المغاوير ، لا سيما حركة الطريق المضيء ، التي ارتكبت أعمالاً وحشية كثيرة . ومن جهة أخرى ، مما يثير القلق الشديد الإهمال الذي تبديه قوات الأمن لاحترام حقوق الإنسان ، لا سيما في المناطق الخاضعة لقانون الطوارئ .

١٨٦ - والإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في بيرو راسخ تماما . ويضمن الدستور وأحكام قانونية أخرى حقوق الإنسان بطريقة مرضية . ومما يستحق الذكر بوجه خاص في هذا الصدد هو نظام النيابة العامة . فوجود سلطة مستقلة ، تختص بالتحقيق في الحالات التي يدعى بانتهاك حقوق الإنسان فيها وتملك توجيه الاتهام إلى السلطات المسؤولة عنها ، يعتبر في حد ذاته أداة حمائية فعّالة للغاية . ومما يزيد هذه الفعالية أن نفس هذا الجهاز له دور مهيمن في التحقيقات الجنائية ويباشر التحقيقات بنفسه في حالات الإرهاب . فلو نفذت جميع الأحكام القانونية بطريقة سليمة ، لنالت حقوق الإنسان الأساسية حماية جيدة ، حتى في ظل حالة الطوارئ .

١٨٧ - فالمشكلة الرئيسية ، نتيجة لذلك ، هي أن الآلية التي ينص عليها القانون ، لا سيما في مناطق الطوارئ ، تحتاج إلى وقفة . ولقد ذكر للمقرر الخاص أن الأشخاص المسؤولين مباشرة عن إعادة سيادة القانون والاستقرار يعتبرون هذه الآليات مرهقة للغاية في كفاحها ضد عدو لا يرحم . بيد أنه لا يمكن اعتبار هذا القول حجة للتغاضي عن ممارسات تعتبر بلا شك ممنوعة بحكم القانون . ولذلك ، يمكن إبداء التوصيات التالية :

(أ) ما دامت مشاكل كثيرة تتصل على ما يبدو بالسيطرة الكاملة للقيادة السياسية ـ العسكرية على المناطق الخاضعة لقانون الطوارئ ، فقد يساعد قيام الحكومة بتنفيذ خطتها لعام ١٩٨٧ التي تنطوي على الاستعاضة عن القانون رقم ٢٤ـ١٥٠ بلائحة تنص على اشتراك السلطات المدنية والعسكرية في المسؤولية في مناطق الطوارئ ، مع اقتصار دور السلطات العسكرية على المسائل المتعلقة بالنظام في الداخل ، في إيجاد مناخ من شأنه تعزيز احترام حقوق الإنسان . ولقد أبلغت بعض السلطات المقرر الخاص بأن الحكومة تعتزم إنشاء مثل هذه القيادة المشتركة في بعض المقاطعات في القريب العاجل ؛

(ب) ينبغي إصدار مشروع القانون الذي سبق أن اعتمده مجلس الشيوخ بالإجماع والذي يعرّف مفهوم "الجرائم الوظيفية" بالنص على دخول الجرائم الجسيمة التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمن ، مثل التعذيب ، في جميع الأحوال في ولاية المحاكم المدنية . فسيكون هذا تدبيراً هاماً من حيث قمع ومنع وقوع مثل هذه الجرائم ؛

(ج) ينبغي محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأولية ، بما في ذلك التعذيب ، دون تأخير ، وينبغي في حالة إدانتهم أن توقّع عليهم عقوبات شديدة ؛

(د) ينبغي أن يؤدي انتهاك القاعدة التي تنص على ضرورة إخطار النائب العام بالتوقيف خلال ٢٤ ساعة والقواعد الأخرى التي تهدف إلى كفالة حقوق المحتجزين إلى اتخاذ تدابير تأديبية فوراً ؛

(هـ) ينبغي أن تطبق السلطة القضائية الأحكام المتعلقة بالإحضار أمام المحكمة بصرامة في المناطق الخاضعة لقانون الطوارئ نظراً لما تتسم به هذه الأداة من فعالية كبيرة لمنع انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ، بما في ذلك التعذيب ؛

(و) لما كان حضور النائب العام يقتصر على الفترة التي يتم خلالها استجواب المحتجزين ، فإنه ينبغي النظر إلى الزيارات التي تباشرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأماكن الاحتجاز كتدبير تكميلي فعال لمنع التعذيب . ولذلك ينبغي أن يكون لهذه اللجنة الحق في زيارة جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص الذين يتم توقيفهم في المناطق الخاضعة لقانون الطوارئ ؛

(ز) ينبغي إيلاء أولوية عالية في البرامج التدريبية لجميع العسكريين والعاملين في ميدان إنفاذ القوانين لضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية في ظل كافة الظروف .

## باء ـ زيارة الى جمهورية كوريا

### ١ـ الخلفية والإطار المؤسسي والقانوني

١٨٨ـ بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وبعد فترة من القلاقل الجسيمة وأحيانا المظاهرات العنيفة ، تقرر اجراء انتخابات رئاسية مباشرة . وقبل ذلك بيومين ، أي

بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، أصدر المرشح لرئاسة الجمهورية ورئيس حزب العدل الديمقراطي الحاكم ، السيد روه تاى - وو ، اعلاناً ألزم فيه نفسه وحزبه بتحسين حالة حقوق الانسان .

١٨٩- وبتاريخ ٢٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ تمت الموافقة على دستور جديد عن طريق الاستفتاء . وبتاريخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أجريت الانتخابات الرئاسية . وانتخب السيد روه تاى - وو رئيسا للجمهورية وتولى مهام منصبه في شهر شباط/فبراير ١٩٨٨ . وفي شهر نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، أجريت انتخابات الجمعية الوطنية ، ونتيجة لذلك أضحى حزب العدل الديمقراطي الحاكم الآن في وضع الاقلية في الجمعية الوطنية التي تسيطر عليها ثلاثة أحزاب معارضة .

١٩٠- ومنذ شهر تموز /يوليه ١٩٨٧ ، أعلن رئيس الجمهورية عن عدد من حالات العفو التي تم بموجبها الافراج عن أكثر من ٤٠٠ سجين سياسي . أما عدد السجناء السياسيين الذين لا يزالون في الحجز فهو موضع خلاف بين الحكومة والمعارضة .

١٩١- ووردت أنباء عن حدوث انتهاكات لحقوق الانسان على نطاق واسع في السنوات السابقة . ومنذ أن استهل المقرر الخاص ولايته ، تلقى عددا كبيرا من المزاعم التي استرعي انتباه السلطات الكورية اليها . ووصلت المناقشة العامة حول التعذيب ذروتها في بداية عام ١٩٨٧ عندما توفي أحد الطلبة ، وهو بارك شونج - شول ، يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ نتيجة للتعذيب أثناء الاستجواب . وحكم على خمسة ضباط شرطة كانوا قد اشتركوا في استجوابه في السجن لفترات تتراوح بين ٥ الى ١٥ سنة ، بينما حكم على ثلاثة ضباط من رتب أعلى بأحكام تصل الى سنة واحدة ، لانهم اشتركوا في محاولة لاخفاء الوقائع . وفي حالة أخرى نالت شهرة واسعة ، وهي حالة سيدة من أعضاء احدى النقابات العمالية ، تسمى كون اين - سوك ، وفيها أساء ضابط الشرطة الذي تولى استجوابها معاملتها جنسياً ، حكم على ضابط الشرطة بالسجن لمدة خمس سنوات .

١٩٢- وبموجب دستور عام ١٩٨٧ ، يمنع التعذيب منعا باتا (المادة ١٢-٢) . والاعتراف الذي يتم الحصول عليه عن طريق التعذيب أو الاكراه لا يقبل كدليل . ولعل النص الذي يعتبر أكثر أهمية هو أن الاعتراف مرفوض اذا كان الدليل الوحيد ضد المدعي عليه ؛ وينطوي هذا الحكم ، بموجب القانون ، على عدم امكان ادانة المدعى عليه اطلاقاً على أساس اعتراف وينتزع منه عن طريق التعذيب وحده (المادة ١٢-٧) . وتعتبر هذه النصوص أيضاً جزءا من قانون الاجراءات الجنائية (المادتان ٣٠٩ - ٣١٠) . ولا يجوز اعتقال أحد دون تفويض رسمي يصدره القاضي ، ما لم يخش أن يكون المشتبه متلبسا ؛ كما يمكن حدوث حالات اعتقال دون تفويض رسمي في حالة ارتكاب جرائم متنوعة (يعاقب عليها بالسجن لاكثر من ثلاث سنوات) ، اذا كان يُخشى من خطر التخلص من الدليل ، أو من هرب

المشتبه به (المادة ١٢ - ٣ من الدستور ، والمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية) . ويعتبر النص المذكور في الدستور بوجوب اخطار الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله وبحقه في المساعدة القانونية ، التي ينبغي أن تكون فورية ، على قدر كبير من الاهمية ، شأنه في ذلك شأن النص الجديد باخطار اقارب الشخص المعتقل بعملية الاعتقال ومكان وجود الشخص دون تأخير (المادة ١٢ - ٤ و ٥ من الدستور) ؛ وبناء على ذلك فان الحجز المنعزل ممنوعاً منعا صارما .

١٩٣- وتلقى المقرر الخاص أثناء زيارته معلومات من شتى المصادر تفيد بامكان إبقاء الشخص الذي تعتقله الشرطة في مخفر الشرطة للاستجواب المبدئي لفترة أقصاها ٤٨ ساعة . وفي حالة عدم الحصول على تفويض بالاعتقال بعد هذه الفترة ، يجب اطلاق سراح الشخص فورا . واذا ما صدر التفويض بالاعتقال ، يجوز احتجاز الشخص في مخفر الشرطة لفترة ١٠ أيام ، ينبغي للمدعي العام بعدها أن يقرر ما اذا كان سيوجه الاتهام الى المشتبه به أم لا . وفي حالة عدم انتهاء التحقيق ، يجوز للسلطة القضائية تمديد فترة الاحتجاز ، لاستكمال التحقيق ، فترة أخرى مقدارها ١٠ أيام . ومع ذلك ، يجب في تلك الحالة نقل الشخص المشتبه به الى مكتب المدعي العام . واذا اشتبه في أن الشخص قد ارتكب جريمة ضد أمن الدولة ، يجوز تمديد فترة الاحتجاز ١٠ أيام أخر ؛ وفي تلك الحالة ، يجوز أن تصل فترة الاستجواب الاجمالية الى ٣٠ يوما ، ينبغي للمدعي العام بعدها أن يقرر ما اذا كان سيوجه اتهاما رسميا الى الشخص أو يطلق سراحه .

١٩٤- وخلال تلك الفترة بكاملها ، يحق للشخص المحتجز الحصول على مساعدة محام قانوني . وفي حالة الاعتقال دون تفويض لا يجوز اصدار تفويض اعتقال بأثر رجعي خلال فترة ٤٨ ساعة ، ما لم يكن من الواضح من المستندات أنه قد تم تعيين محام للدفاع وأنه قد تم اخطار الأقارب بالاعتقال .

١٩٥- وفي وزارة العدل تم اعلام المقرر الخاص بأنه صدرت تعليمات للشرطة باحالة القضية الى مكتب المدعي العام حتى اليوم السابع بعد الاعتقال ، وذلك لتمكين المدعي العام من الالتزام بالفترة القانونية المحدّدة بـ ١٠ أيام .

١٩٦- وتم اعلام المقرر الخاص أيضاً أنه لا فرق هناك بين ما اذا تم اعتقال الشخص من قبل الشرطة أو من قبل احدى وكالات أمن الدولة . وفي جميع الحالات يتعين الحصول على تفويض بالاعتقال خلال ٤٨ ساعة وأن يتم التحقيق تحت مسؤولية المدعي العام . وينبغي له أخيرا أن يقرر ما اذا كان الشخص سوف يمثل أمام محكمة عسكرية (اذا كان ينتمي للجهات العسكرية) أو أمام محكمة مدنية (في جميع الحالات الاخرى) ، أو ما اذا كان سيطلق سراحه . ولا يجوز أن يخضع أحد المدنيين للقضاء العسكري ما لم تعلن حالة الاحكام العرفية .

١٩٧- والى جانب النص الدستوري الذي يعترف بحق أي شخص يعتقل أو يحتجز في أن يطلب من المحكمة اعادة النظر في شرعية اعتقاله أو احتجازه (المادة ١٣ - ٦) ، يجوز لأي شخص (سواء كان محتجزا أو من الأقارب) يشعر بأن حقوقه القانونية قد انتهكت ، تقديم شكوى لدى المدعي العام . الذي هو ملتزم التزاماً قانونياً بالتحقيق في الشكوى . ولقد أنشئت في جميع مكاتب المدعي العام مكاتب استشارية لا تتناول سوى الحالات التي تتضمن انتهاكات لحقوق الانسان ، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو باساءة المعاملة .

١٩٨- واذا ما اتضح أن هناك ما يبرر تقديم شكوى تتعلق بالتعذيب أو بالعنف البدني يجوز مقاضاة المسؤول ومعاقبته بالأشغال الشاقة فترة لا تزيد على ٥ سنوات (المادة ١٢٥ من القانون الجنائي) . واذا ما لحق بالشاكي ضرر أو مات نتيجة لفعل التعذيب ، يجوز أن تفرض على المتّهم عقوبة اضافية (المادة ٤ من القانون المتعلق بالعقوبة الاضافية لجرائم محددة) ؛ وزيادة على ذلك ، تستحق الضحية تعويضا من السلطات (المادة ٣ - ١ من قانون التعويض الوطني) .

١٩٩- ومن النصوص ذات الأهمية العظمى في منع التعذيب ووضع حد له النص الوارد في قانون الاجراءات الجنائية (المادة ١٩٨ - ٣) الذي يقضي بالزام المدعي العام بتفتيش جميع أماكن الاحتجاز الواقعة في منطقته (على الأقل على أساس شهري) ، والتحقيق فيما اذا كانت هناك حالات احتجاز غير قانونية . وينبغي للمدعي العام الذي يقوم بالتفتيش أن يفحص المحتجزين ويسألهم على انفراد . وليس من الواضح ما اذا كانت هذه الصلاحية تغطي أيضا أماكن الاحتجاز التي يحتجز فيها الشخص للاستجواب بخلاف مخافر الشرطة العادية . ويجوز أثناء هذه الزيارات التفتيشية التي يقوم بها المدعي العام تقديم شكاوى بخصوص التعذيب أو اساءة المعاملة .

## ٢- التقييم والتوصيات

٢٠٠- كثير من النصوص القانونية المشار اليها أعلاه ليس بجديد . وعلى الرغم من أن هذه الضمانات القانونية ضد ممارسة التعذيب تدعو ، في حد ذاتها الى كثير من الارتياح ، فان السلطات لا تحترمها في الممارسة الفعلية . فطبقا لتقارير تلقاها المقرر الخاص ، لم تحترم قاعدة الـ ٤٨ ساعة في حالات كثيرة ، كما لم يحترم حق المحتجز في الحصول على محام قانوني فور احتجازه . ونتيجة لذلك ، كان الاحتجاز المنعزل ، الذي قد يؤدي بسهولة الى ممارسة التعذيب ، شائعا تماما . وفي أغلب الحالات لا يتم اخطار أقارب الشخص المحتجز بمكانه (أو مكانها) ، على الرغم من حقهم القانوني في تلقي هذه المعلومات ، وعلى الرغم أيضا من تقديمهم طلبات بذلك الى السلطات . ويستفاد من التقارير الواردة أنه كثيراً ما يوضع المحتجزون للاستجواب في

أماكن غير مذكورة في قانون تطبيق الجزاءات الذي يعدد بشكل شامل الاماكن التي يجوز أن يوضع فيها المحتجزون غير المدانين . وتذكر هذه التقارير أيضا ، أن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب لا يجري على نحو ملائم ، وقلّما أدى الى الإحالة الى المحاكمة أو الى فرض العقوبة .

٢٠١- وذكرت الحكومة الحالية لجمهورية كوريا بشكل جليّ أنها سوف تعمل على تحسين حالة حقوق الانسان في كوريا وأنها سوف تلتزم بالقواعد القانونية . وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، أصدر المدير العام لرئاسة الشرطة الوطنية تعليمات الى الشرطة "باحترام حقوق الانسان للمشبوهين المجرمين ، لدى اجراء التحقيق ، على النحو الوارد في قانون الاجراءات الجنائية" ، وشدّد على أهمية التعليم والتدريب . وقد أحاط المدير العام الحالي لمكتب التحقيقات التابع لرئاسة الشرطة الوطنية المقرر الخاص علما بأنه قد أعطيت عدة دورات دراسية في ميدان تقنيات التحقيق ، مع التركيز بشدة على منع انتهاكات حقوق الانسان . وأنه يجري التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو اساءة المعاملة بكل الانتباه الواجب : وذكر أنه خلال العام الماضي ، تمّ الابلاغ عن ١٦٠ حالة ، وجد أن المقبول منها هو فقط ٥٧ حالة . وأشار الى حالتين حديثتين زعم فيهما ممارسة التعذيب على مجرمين محترفين ، أعفي فيهما ضباط الشرطة المسؤولين من مناصبهم وتم احتجازهم لاجراء مزيد من التحقيق . كما تم التأكيد ، في هذا الصدد ، على أن تدابير العقوبة لم تتخذ فقط بحق ضباط الشرطة المشتركين بالفعل في التعذيب ، وانما شملت أيضا في ، حالات مختلفة ، رؤساءهم .

٢٠٢- وأعربت سلطات جمهورية كوريا للمقرر الخاص عن أن الحكومة عازمة بكل حزم على أن تصبح طرفا في عهدي الأمم المتحدة الدوليين لحقوق الانسان واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وبالأحرى دون أية تحفظات من جانبها ، وأنها تفكر في الاعتراف بالحق في تقديم شكاوى فردية بموجب الاتفاقية الأخيرة . وسوف تتقدم الى الجمعية الوطنية للحصول على موافقتها للتصديق على تلك الصكوك خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٨ .

٢٠٣- واذا ما واصلت الحكومة بالفعل اصدار تعليماتها الى السلطات في جميع أنحاء القطر بالالتزام بشكل صارم بنصوص التشريع الوطني لجمهورية كوريا الذي يكفل حقوق المواطنين ، وعندما يتم تعزيز هذه النصوص القانونية الوطنية عن طريق قبول الالتزامات بموجب القانون الدولي ، وعندما تفرض عقوبات قاسية على انتهاكات تلك الالتزامات ، فسوف تتاح فرص جيدة لازالة شرور التعذيب بشكل فعال في جمهورية كوريا .

٢٠٤- ومع ذلك ، وأثناء المناقشات التي دارت مع ممثلي المنظمات المهنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية والأفراد الخصوصيين ، ذُكر للمقرر الخاص بأن هناك بعض

العيوب في البنية الأساسية تمنع النظام القانوني من العمل بشكل فعال . وأشير ، بوجه خاص ، الى أن مكاتب المدعي العام ليست مزودة بعدد كاف من الموظفين ولذلك فانها ليست في موضع يمكنها من الاضطلاع بمهامها بشكل يدعو الى الارتياح فيما يتعلق بالالتزام بقاعدة الـ ٤٨ ساعة وفترة الـ ١٠ أيام ، أو تفتيش أماكن الاحتجاز . كما أن نقص الموظفين يضرّ باجراء التحقيقات على الوجه الملائم فيما يتعلق بالشكاوى المتصلة باساءة المعاملة .

٣٠٥- وتمت الاشارة في هذا الصدد الاخير أيضا الى أن اعادة تنشيط المكاتب الاستشارية لحقوق الانسان الموجودة في مكاتب المدعي العام لا تتسم بشدّة الفعّالية حتى الآن . كما تم الاعراب عن الشك فيما اذا كان الناس يستفيدون منها ، لأنه يوجد شيء من عدم الثقة بهذه المكاتب الاستشارية باعتبارها جزءاً من مكاتب المدّعي العام . ولا ينبغي أن ينسى أن الاساءات قد حدثت في الماضي تحت مسؤولية المدعي العام الذي كان يشرف رسميا على قوات الشرطة .

٣٠٦- وتم الاعراب عن القلق ازاء خطر قيام السلطات بالاساءة البدنية أثناء وبعد المواجهات التي تقع بين قوات الشرطة والطلبة المتظاهرين . والتي كثيرا ما يرافقها العنف . ويخشى بكل سهولة أن تؤدي هذه المواجهات التي تتسم ، في الحقيقة ، في غالب الاحيان ، بعنف غير عادي ، الى استخدام القوة البدنية والاكراه الجسدي على نحو غير لائق عند الاعتقال .

٣٠٧- واسترعي انتباه المقرر الخاص أيضاً الى أن بعض الافعال ، التي تستحق العقوبة بموجب قانون الأمن الوطني وقانون التجمعات والتظاهرات ، محددة تحديداً رخواً بحيث قد تؤدي بسهولة الى حالات اعتقال تعسفي تنتهي بالتالي الى اساءة المعاملة من جانب السلطات . كما أحيط المقرر الخاص علما بأنه تجري حاليا مناقشة ما يسمى "بالقوانين غير الديمقراطية" في الجمعية الوطنية بغية تنقيحها أو الغائها .

٣٠٨- وفي اطار هذا السياق تجوز التوصية بادخال بعض التعديلات على النصوص القانونية ، والتوصية باتخاذ بعض التدابير الرامية الى تقوية الآلية القائمة :

(أ) يتعين اتخاذ تدابير ذات خاصية تاديبية أو عقابية ضد المسؤولين في رجال الشرطة الذين ينتهكون حق الشخص المعتقل في حصوله الفوري على محام والالتزام باخطار أقارب الشخص المعتقل ؛

(ب) ينبغي مراعاة قاعدة الـ ٤٨ ساعة وفترة الـ ١٠ أيام مراعاة حازمة . وفي هذا الصدد ، يجب الترحيب بالتعليمات الصادرة الى الشرطة بوجوب عرض الحالة على المدعي العام خلال سبعة أيام ؛

(ج) ينبغي اجراء جميع التحقيقات الجنائية في أماكن معترف بها رسميا . ولا ينبغي قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها من المحتجز وهو في أماكن أخرى ، كأدلة تقدم في المحكمة ؛

(د) يتعين تعزيز موظفي مكاتب المدعي العام لتمكين المدعين العموميين من الوفاء بالتزاماتهم على نحو يدعو الى الارتياح بموجب المادة ١٩٨ ـ ٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، والقيام ، بشكل دوري ، بتفتيش أماكن الاحتجاز الواقعة ضمن نطاق سلطتهم ، واجراء التحقيقات في حالة تقديم شكوى بصدد احتجاز غير قانوني مزعوم أو بصدد تعذيب أو اساءة معاملة . ويفترض ، في هذا السياق ، أيضاً أن يتمتع المدعون العموميون بالصلاحية اللازمة لزيارة أماكن الاحتجاز بخلاف مخافر الشرطة التي قد يحتجز المشبوهون فيها على نحو قانوني ، طالما أن جميع التحقيقات الجنائية تتم تحت مسؤوليتهم . كما يبدو أن تعزيز موظفي مكاتب المدعي العام أمر ضروري لتمكين المدعين العموميين من الالتزام بقاعدة الـ ٤٨ ساعة وفترة الـ ١٠ أيام التزاما حازما ؛

(هـ) ينبغي ايلاء أولوية عالية لوضع برامج تدريبية للموظفين القائمين على إنفاذ القانون ، تركز على احترام حقوق الانسان ؛

(و) يجوز منح المكاتب الاستشارية لحقوق الانسان وضعا مستقلا . واذا ما ثبت أن ذلك أمر مستحيل ، يتعين انشاء هيئة مستقلة يستطيع المواطنون التقدم اليها بشكاواهم المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان الخاصة بهم ، بما في ذلك التعذيب أو اساءة المعاملة . وكلما قدمت شكوى تعذيب واتضح وجود ما يبررها ، وجبت معاقبة المسؤول الذي أساء استعمال سلطته معاقبة قاسية طبقا للممارسة الجارية التي بدأت في أوائل عام ١٩٨٨ ؛

(ز) ومن شأن الاسراع بالتصديق على العهدين الدوليين لحقوق الانسان واتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، أن يسهم اسهاما ذا مغزى في منع التعذيب ووضع حد له .

## جيم ـ زيارة تركيا

### الخلفية : الاطار القانوني والمؤسسي

٣٠٩ـ خلال الجزء الأخير من السبعينات ، مرت تركيا بفترة مضطربة للغاية . فقد حاربت الجماعات الحزبية اليمينية واليسارية بعضها بعضا في هيجان من العنف المتزايد على الدوام ، الأمر الذي أدى الى وفاة أكثر من ٠٠٠ ٥ شخص . وبتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، تدخلت القوات المسلحة ، وبقيت تركيا تحت الحكم العسكري حتى نهاية عام ١٩٨٣ ، عندما أجريت انتخابات عامة . ومنذ ذلك الوقت ، عاد الحكم المدني بالتدريج ؛ وفي شهر تموز/يوليه ١٩٨٧ ألغيت الأحكام العرفية في آخر خمس مقاطعات

كانت سارية فيها . وبعد تولي العسكريين الحكم ، تم اعتقال الآلاف من الناس . وعلى الرغم من أن بعض التقديرات مرتفعة تصل الى ٠٠٠ ٢٥٠ شخص ، أكدت الرابطة التركية لحقوق الانسان بأنه حدثت على الأقل ٠٠٠ ٦٥ حالة . وقيل أن أغلب هؤلاء المعتقلين قد خضعوا للتعذيب . وفي المحاكمات التي أجريت فيما بعد ، والتي لا تزال معقودة ، ذكر أغلب المتهمين أن اعترافاتهم قد انتزعت منهم بالتعذيب .

٢١٠- وعندما تولت الحكومة الحالية السلطة في عام ١٩٨٣ ، ألزمت نفسها باحترام حقوق الانسان وضمانها . وعلى المستوى الدولي ، اتخذت بعض خطوات ذات أهمية كبيرة لتعزيز حماية حقوق الانسان . ولكونها بالفعل طرفا في عهدي الأمم المتحدة الدوليين لحقوق الانسان لعام ١٩٦٦ ، فضلا عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، صدقت مؤخرا على اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، التي بدأ سريانها في تركيا يوم ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة . وتنص هذه الاتفاقية الاخيرة ، المعقودة في سياق مجلس أوروبا ، على نظام اجراء زيارات دورية لجميع أماكن الاحتجاز يقوم بها خبراء مستقلون وسوف يبدأ سريانها بتاريخ ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وكما ذكر المقرر الخاص في تقارير سابقة ، يعتبر نظام الزيارات الدورية هذا أحد أكثر الوسائل فعالية لمنع التعذيب ، ونظراً الى أن الحكومة التركية أعلنت ، في الواقع ، أنها على استعداد لقبول هذا الرصد الخارجي ، ينبغي أن ينظر الى ذلك ، كتعبير عن قرارها الراسخ بازالة شرور التعذيب . واتخذت تركيا خطوة أخرى هامة للغاية في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، عندما اعترفت - وان كان ذلك تحت ظروف معينة - بالحق في تقديم شكاوى فردية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي تذكر فيما تذكر في مادتها الثالثة أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة .

٢١١- ونظرا لهذه الالتزامات القوية ، يلاحظ بشكل متزايد استمرار الابلاغ عن التعذيب الذي يمارس دون انقطاع ، على الرغم من تناقص عدد الاعتقالات بشكل كبير منذ تولي الحكومة المدنية السلطة من الحكومة العسكرية . ويزعم أن المعتقلين دائما ما يخضعون للتعذيب ولا سيما أثناء مراحل التحقيق الأولى . وتعلن الصحف اليومية التركية بشكل منتظم عن حالات يزعم فيها التعذيب ؛ وتجري مناقشات ساخنة في البرلمان حول التعذيب ، ودائما ما يذكر أعضاء البرلمان والسياسيون البارزون أن التعذيب لا يزال منتشرا بشكل واسع في البلد .

٢١٢- ويستمر المقرر الخاص نفسه في تلقي بيانات باتهامات ، وان كانت لا تشير الى ممارسة التعذيب في السجون ، وانما تشير حصراً الى ممارسة التعذيب في مخافر الشرطة .

٢١٣- وبموجب القانون ، يجوز اعتقال أي شخص وحجزه لفترة ٢٤ ساعة دون توجيه أي اتهام اليه . ويتعين ابلاغ المدعي العام فورا بالاعتقال . وفي حالة عدم اطلاق سراح الشخص بعد ٢٤ ساعة يجوز تمديد فترة الحجز الى ١٥ يوما بأمر من المحكمة . ومع ذلك ، وفي حالة اشتراك ثلاثة أشخاص أو أكثر في ارتكاب الجريمة مجتمعين ، يجوز حجزهم لفترة تصل الى ١٥ يوما دون أمر من المحكمة . وبالنسبة للجرائم المتعلقة بأمن الدولة ، يجوز تمديد فترة الـ ١٥ يوما الى ٣٠ يوما . وبعد تلك الفترة ، يتعين احضار المحتجز أمام القاضي أو اطلاق سراحه .

٢١٤- وخلال هذه الفترة بكاملها ، يجوز وضع المعتقل في العزل . وأحيط المقرر الخاص علما بأنه اذا كان يوجد بالفعل محام للشخص المعتقل وقت الاعتقال ، تلتزم الشرطة قانونا باتاحة الفرصة للمحامي لمقابلة المحتجز بعد فترة الـ ٢٤ ساعة ، اذا ما طلب المحامي ذلك . ومع ذلك ، وعلى الرغم من وجود القاعدة ، فان موظفي الشرطة لا يعرفونها معرفة جيدة ، ولذلك ينبغي للتعليمات الادارية توضيح الاجراء . وقيل أيضا ان أسرة المحتجز تتمتع بحق مماثل في هذا الصدد . ومن الناحية الاخرى ، تم التسليم بأن هذه القواعد قد لا تكون فعالة لأن المحامي أو الاسرة لا يعرفون بوجه عام أن الشخص قد اعتقل ، ناهيك عن مكان احتجازه .

٢١٥- وفي حالة عدم وجود محام للشخص المعتقل في وقت الاعتقال ، لا يسمح له بتعيين محام الاّ بعد مرور فترة الـ ١٥ أو الـ ٣٠ يوما .

٢١٦- وعندما سأل المقرر الخاص عن السبب في عدم اتاحة الفرصة للمحتجز لتعيين محام بعد اعتقاله مباشرة ، كانت الاجابة أنه من الشائع تماما اختيار محام ينتمي الى نفس المجموعة السياسية أو الحزبية وأن الاتصالات بين المحتجز وبين المحامي أثناء مراحل التحقيق الأولى قد تؤدي بسهولة الى ازالة أدلة قيّمة والى تسرب معلومات هامة .

٢١٧- واذا ما تقدم المحتجز ، بعد فترة الحجز المنعزل ، بشكوى من التعذيب ، يجب أن يفحصه فورا أحد مسؤولي الصحة العامة . وقد قيل للمقرر الخاص إن ورود تقرير معاكس من طبيب يختاره المحتجز لا يقبل كدليل على التعذيب . وأثناء حديثه مع مجلس الرابطة الطبية التركية ، أعرب بعضهم عن الرأي الذي مفاده أن مسؤولي الصحة العامة غير مدربين عموما على فحص المرضى الذين يتعرّضون للتعذيب والتحقق من حالات التعذيب . وأخبر أحد الاطباء الحاضرين المقرر الخاص أنه هو نفسه قد صدرت اليه تعليمات لاجراء هذا الفحص أثناء خدمته في الجيش ، لكنه بعد فترة معينة طلب اعفاءه من مثل هذه الواجبات لأنه لا يعتبر نفسه مؤهلا للقيام بها على نحو يدعو الى الارتياح . واقترح بعضهم انشاء هيئة مستقلة من الاطباء المؤهلين من ذوي الخبرة (مثلا تعينها الرابطة الطبية) يعهد اليها القيام بالتحقيقات المهنية في مزاعم التعذيب .

٢١٨- وعندما يذكر المتهم أثناء المحاكمة أن اعترافه قد انتزع منه بالتعذيب ، وأنه تقدم بشكوى الى المدعي العام ضد الشخص الذي يزعم أنه قام بتعذيبه ، وأنه لا ينبغي قبول اعترافه كدليل ضده ، فليس من الضروري للمحكمة أن تنتظر صدور القرار في الدعوى المرفوعة ضد الموظف الذي يُزعم أنه قام بعملية التعذيب . وما لم يتضح من الوهلة الاولى إستخدام التعذيب (وفي هذه الحالة يجب تبرئة الشخص المتهم) ، يجوز استمرار المحاكمة الرئيسية وانهاؤها . وفي حالة ما اذا وجدت محكمة الاستئناف أن التعذيب قد وقع بالفعل ، تعاد الدعوى الى المحكمة الابتدائية ويعاد فتح المحاكمة . وعندما أثير السؤال لماذا لا تلتزم المحكمة ذاتها بالتحقيق في اتهامات التعذيب كان الرد أن من شأن ذلك أن يسبب تأخيرا لا لزوم له . ولقد تم توجيه الانتقاد بالفعل الى النظام القضائي لانه بطيء للغاية ، ولذلك تقرر فتح دعاوى موازية بشأن الشكاوى المتصلة بالتعذيب .

٢١٩- ومن الناحية الاخرى ، تم الاعراب عن القلق من أن هذه الطريقة في معالجة شكاوى التعذيب قد تنتج عنها فترة طويلة من الاحتجاز أو السجن من الممكن أن يثبت فيما بعد عدم وجود ما يبررها . وتم الاستشهاد ببعض الحالات التي قضى فيها أشخاص عدة سنوات في السجن قبل التوصل الى أن الدليل قد انتزع منه نتيجة التعذيب .

٢٢٠- وبعد موافقة البرلمان على اتفاقية الامم المتحدة المناهضة للتعذيب ونشرها في الجريدة الرسمية يوم ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، احتكم الدفاع في بعض القضايا الى المادة ١٥ من الاتفاقية . وتنص هذه المادة على ان تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية اقوال يثبت انه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في اية اجراءات ... وكان رد فعل المحاكم لهذا الدفع هو انه طالما ان هذه المادة موجهة الى الدول الاطراف ، فلا ينبغي ان يعتبر تطبيقها داخلا في اختصاص المحكمة ، وانما هي بالاحرى أمر يدخل في اختصاص الهيئة التشريعية . وفي المناقشات التي دارت مع ممثل رابطة المحامين الاتراك ، أعرب عن قلقه لأن ذلك قد يؤدي الى رفض حالات الاستئناف المستندة الى المادة ١٥ ، وقال إنه ينبغي تفسير التشريع الداخلي قبل امكان تطبيق المادة ١٥ ، وانه بناء على ذلك ، ستضعف امكانية تطبيق الاتفاقية بشكل جسيم .

٢٢١- وفي حالة تقديم شكوى بصدد التعذيب ، يعتبر المدعي العام مجبرا على اجراء تحقيق بذلك . واذا كانت الادلة كافية ، ينبغي ان تكون الدعوى جنائية . واذا كان من رأي المدعي العام عدم وجود ادلة كافية ، ترد الدعوى نهائيا . وعندئذ يجوز للشخص ان يستأنف هذا القرار .

٢٢٢- وعلى الرغم من عدم تطابق الارقام الواردة من مختلف السلطات ، فمن الواضح انه قد اجريت تحقيقات تتعلق بشكاوى التعذيب ضد عدد كبير من اعضاء قوات الامن ،

وانه أجريت محاكمة أكثر بكثير من مائة منهم . وطلب المقرر الخاص أثناء زيارته من السلطات تزويده ببيانات حديثة ، ولكنه لم يتسلمها بعد . وفي عام ١٩٨٧ ، اخطرت السلطات التركية المقرر الخاص ان هناك اجراء قانونيا قد اتخذ في عام ١٩٨٦ ضد ٤٥٩ ١ من موظفي الحكومة المتهمين باساءة معاملة الافراد ، وان ١٠٠ منهم قد أدينوا . وفي نفس تلك السنة تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بانه تم ، في الفترة من ١٩٨٠ وحتى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، منح ٥١٢ ١ شخصا تعويضاً لقاء اعتقالهم أو احتجازهم على نحو لا يتفق مع القانون .

٢٢٣- واعربت جهات مختلفة عن القلق من انه لم يعرض على المحكمة سوى عدد قليل من قضايا التعذيب التي وردت بحقها شهادات يمكن الاعتماد عليها وان الجزاءات التي تفرض هي عادة خفيفة نسبيا . وقد رُدت شكاوى كثيرة للغاية بدون محاكمة . وتلقى المقرر الخاص اثناء زيارته معلومات تفيد بأن اثنين من زعماء الحزب الشيوعي المحظور ، هما حيدر كوتلو ونهاد سارغين ، وكانا قد عادا الى بلدهما من المنفى يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وقد تم اعتقالهما فورا في المطار ، وانهما تقدما بشكوى الى اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان بعد أن ردت في تركيا شكواهما المتعلقة بالتعذيب .

٢٢٤- وبموجب قانون العقوبات التركي لا يعتبر التعذيب جريمة منفصلة . فاذا ما عذب شخص ومات على اثر ذلك ، تصنف الحالة على انها قتل خطأ ويعاقب عليه بالسجن ثماني سنوات ، بينما قد تتراوح العقوبة في الحالات الاخرى من ثلاث الى خمس سنوات . ويجري حاليا تنقيح القانون الجنائي ، ومن المقترح زيادة عقوبة التعذيب لتصل الى ١٦ سنة في الحالات التي تنتج عنها وفاة .

٢٢٥- ولا تزال الشكاوى المتعلقة بسوء ظروف السجن تقدم بشكل منتظم ، وتؤدي بنزلاء السجن من حين لآخر الى الاضراب عن الطعام . وفي عام ١٩٨٧ شكلت لجنة برلمانية للاشراف على حالة السجون ومعاملة السجناء . وتقوم اللجنة بزيارات دورية للسجون وبامكانها وضع توصيات . ونتيجة لتوصية من تلك التوصيات ، تقرر نقل جميع السجناء المدنيين المحتجزين في السجون العسكرية الى سجون مدنية . ويمكن أن تفضي هذه الزيارات الى الوقاية من حدوث التعذيب .

٢٢٦- وما زال تنقيح وتحديث البرامج التعليمية والتدريبية لموظفي الشرطة قائما منذ ١٩٨٣ . وطبقا للمعلومات التي حصلت عليها اللجنة ، تعتبر حقوق الانسان الآن جزءا هاما من المنهج الدراسي . وقام المقرر الخاص بزيارة مدرسة الشرطة العليا في انقرة وحصل منها على معلومات تتعلق ببرامج التدريب . منها أن حقوق الانسان أضحت تدرّس كجزء من القانون الدستوري . وعندما سأل المقرر الخاص مدير المدرسة عما اذا كانت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القانون والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من بين المواد المستعملة في التدريب ، قال انه لا يعلم شيئا عن هاتين الوثيقتين .

## ٣ - التقييم والتوصيات

٢٢٧- تركت الاحداث المفجعة التي حدثت في اواخر السبعينات والحكم العسكري في أوائل الثمانينات بصماتها على الحياة العامة في سائر انحاء البلد . وهناك عدد كبير من الاشخاص الذين اعتقلوا منذ سنوات كثيرة إمّا لم يصدر الحكم عليهم بعد أو ينتظرون قرارا في اجراءات الاستئناف . ان التباطؤ في ادارة العدالة ، الناجم ، في الواقع ، اجراء محاكمات جماعية تزيد احيانا على ٣٠٠ من المدعى عليهم ، يعتبر في حد ذاته أمراً يدعو الى القلق . وقد قيل للمقرر الخاص ان بعض الاشخاص المسجونين منذ بداية الثمانينات ربما لا يحصلون على قرارات استئنافهم الا في اوائل التسعينات .

٢٢٨- هذا وإن تغطية الصحف لهذه المحاكمات ، وما يترتب عليها من جدل ، والاحداث التي تحدث في جلسات المحكمة ، تعتبر كلها عوامل تسهم في أن احداث الماضي ، سوف تقرر ، في الواقع ، مستقبل الحياة العامة لفترة طويلة من الزمن . وتلقي هكذا بظلالها لوقت طويل قادم . وهناك جذور في الماضي لكثير مما يحدث اليوم ، بما في ذلك حالات اعتقال الاشخاص الذين يعتبرون تهديدا لأمن الدولة وللحياة العامة عموما .

٢٢٩- وتركيا اليوم مجتمع تجري فيه مناقشات عامة حيوية ، وحقوق الانسان هي احدى اكثر المسائل التي تناقش فيه مناقشة حامية . وتتناول هذه المناقشات عدة مواضيع تتراوح من التعريف الواسع للجرائم التي يعاقب عليها القانون فيما يتعلق بأمن الدولة بموجب القانون الجنائي وهو تحت الاستعراض حاليا ، الى حق النقابات العمالية الرسمية او حق الرابطات في اتخاذ موقف سياسي . ولا شك ان اكثر العناصر الحساسة في مناقشات حقوق الانسان هذه ، هي مسألة التعذيب ، حيث يبدو ان جروح الماضي بوجه خاص لا تزال دامية الى الآن .

٢٣٠- وأتيحت للمقرر الخاص اثناء زيارته لتركيا فرصة الاطلاع على وجهات نظر جميع المجموعات المشتركة في تلك المناقشة . والى جانب المشاورات الواسعة النطاق التي اجراها مع السلطات ، قابل ممثلين عن المنظمات المهنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية . وسُمح له بزيارة سجن مدني وسجن عسكري حيث أجرى أحاديث مطولة مع سلطات السجن فضلا عن نزلائه .

٢٣١ - ويعكس التنظيم الذي أعدته السلطات لزيارته ، الى حد ما ، الطريقة التي تناقش بها حاليا مسائل حقوق الانسان .

٢٣٢- وأصبح من الواضح للمقرر الخاص ، من جميع هذه الاتصالات ، ان التعذيب كان يمارس بشكل منتظم في الماضي . وتعتبر كثرة عدد التحقيقات التي اجريت مؤشرا في حد ذاته . ومن الواضح تماما أن شافة التعذيب لم تستأصل بعد استئصالا كاملا ، ولا ينكر ذلك ، في واقع الامر أحد . ولكن الى أي حدّ لا يزال التعذيب قائماً هو أمر يثار حوله جدل كبير ، فالسلطات تدّعي أن أغلب الادّعاءات قد اثيرت لأسباب سياسية ترمي الى تشويه سمعة المسؤولين الحكوميين ، بينما يذكر ممثلو احزاب المعارضة والمنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية الاخرى ان ممارسة التعذيب لا تزال موجودة على نطاق واسع . ومن المسلم به ان هذه هي الحالة بوجه خاص في الجزء الشرقي من تركيا ، حيث تواجه الحكومة والقوات المسلحة حركة كردية ممثلة بحرب عصابات ، وحيث يتعرض السكان المحليون الى أشد الانزعاج نتيجة لحركة حرب العصابات وتحركات قوات الامن على السواء .

٢٣٣- وكما قيل من قبل ، اتخذت الحكومة التركية تدابير هامة للغاية على الصعيد الدولي لتشجيع احترام حقوق الانسان عموما ومنع التعذيب بوجه خاص . ويشعر المقرر الخاص أن من الممكن استكمال هذه التدابير ، بطريقة هادفة ، عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد على الصعيد الوطني . وبذلك يمكن التقدم بالتوصيات الآتية :

(أ) من الحقائق المعروفه جيدا ان التعذيب يحدث بشكل متكرر للغاية خلال فترات الحجز المنعزل . ولقد اوصى المقرر الخاص في جميع تقاريره السابقة بمنع الحجز المنعزل . ولذلك ، فبوسعه أن يوصي الحكومة التركية بسن أحكام قانونية تكفل حق الشخص المعتقل في تعيين محام له خلال ٢٤ ساعة من اعتقاله . واذا شعرت السلطات انه لا يمكن السماح للشخص المعتقل بتعيين محام من اختياره للاسباب المذكورة في الفقرة ٢١٦ ، فينبغي ان تتاح له فرصة تعيين محام من قائمة تضعها منظمة مهنية مستقلة . وعندما يتم تعيين المحامي ينبغي ان تتاح له فرصة منتظمة للاتصال بالمحتجز خلال فترة الاحتجاز كلها ؛

(ب) اذا ما تقدم شخص بشكوى بصدد تعذيبه اثناء احتجازه ، يمكن ان يعهد بفحص هذا الشخص طبيا الى طبيب يتم اختياره من قائمة اطباء مؤهلين وذوي خبرة ؛ ويجوز ان تقوم منظمة مهنية مستقلة بوضع هذه القائمة ؛

(ج) من الممكن ان يتم التحقيق في شكاوى التعذيب من جانب هيئة مستقلة (من نوع أمين المظالم) تقوم باحالة القضية ، بعد انتهاء التحقيق فيها ، الى المدعي العام لاتخاذ اجراء آخر (اما برد الدعوى او باتخاذ اجراء في المحكمة) ؛

(د) ومن شأن تنفيذ التوصيتين (ب) و (ج) ان يقوي الشعور بأن شكاوى التعذيب تؤخذ مأخذا جادا . كما انه يساعد على منع التقدم بشكاوى لا تقوم على أساس من الصحة ؛

(هـ) في الحالات التي تتضح فيها صحة شكوى التعذيب ، ينبغي توقيع عقوبات قاسية ؛

(و) لا ينبغي بأي حال من الاحوال أن يُقبل في المحكمة الدليل الذي يتم انتزاعه بالتعذيب ، ولا ان يقبل كدليل اضافي . ولا يجوز أن يدان أحد على أساس دليل يدّعى أنه قد انتزع منه بالتعذيب ، ما لم يتضح ان هذا الزعم لا يقوم على اساس من الصحة ؛

(ز) ينبغي ايلاء برامج تدريب الموظفين القائمين على انفاذ القانون الاولوية العليا لضرورة احترام حقوق الانسان الاساسية في جميع الظروف . وفي هذا السياق تجوز التوصية بضرورة ترجمة مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الى اللغة التركية وأن تستخدم كمادة في البرامج التدريبية .

## رابعا - الخدمات الاستشارية

٣٣٤- يرى المقرر الخاص ان برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ذو أهمية حيوية بالنسبة لولايته . وفي السياق ذاته ، اعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين القرار ١٩٨٨/٥٤ المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان" ، الذي رجت فيه مقررها الخاص وممثليها ان يدرجوا في توصياتهم ، عند الاقتضاء ، مقترحات بمشاريع محددة يتم تحقيقها بموجب برنامج الخدمات الاستشارية . ولاحظ المقرر الخاص ان الولايات المتصلة بمسائل معيّنة ، مثل الولاية المعنيّة بمسألة التعذيب ، قد اتسع نطاقها في السنوات الثلاث الماضية . وأن مهمة تلقي المعلومات المكتوبة والشفوية واحالتها الى الحكومات للاطلاع واتخاذ اجراءات ، بصددها ، غدت تجري على مرحلتين جديدتين ، احداهما مكملة للأخرى : المشاورات الموقعية ، وطلبات المساعدة .

٣٣٥- وتلقى المقرر الخاص ، في سياق زياراته كلها ، وبدون استثناء ، مناشدات متكررة من اجل تقديم المساعدة والخدمات الاستشارية .

٣٣٦- ويرى المقرر الخاص ، واضعاً في اعتباره مختلف الحالات ، ان باستطاعة مركز حقوق الانسان مساعدة الحكومات اما على تصحيح حالة معيّنة أو منع تكرار حدوث الاخطاء السابقة .

٣٣٧- وفي البلدان التي يسود فيها الصراع المدني ، ينبغي للمجتمع الدولي بذل كل جهد للابقاء على التكامل البدني والذهني للأفراد وان يساعد الحكومات المنتخبة حديثا على تصحيح وضع قد يؤدي الى حالة من التمرد على القانون . ولذلك يوصى بالبرامج الاتية :

(أ) مناهج دراسية في القانون الانساني الدولي تتعلق بالحالات المتصلة بالصراعات الداخلية ؛

(ب) لوائح نموذجية لحماية حقوق الانسان في ظل حالات الطوارىء ؛

(ج) مناهج دراسية للجمعيات الطبية تتعلق بقواعد سلوك الموظفين الطبيين ، مع مراعاة الدور الذي قد تضطلع به المهنة الطبية في مجال ممارسة التعذيب ؛

(د) مناهج دراسية لكبار الموظفين والمسؤولين المكلفين بانفاذ القوانين فيما يتعلق باجراءات حق الحماية واجراءات حق الاحضار .

٢٣٨- وفي البلدان التي استولت فيها السلطات العسكرية على السلطة في السنوات الحديثة ، يجوز تصور وجود تدابير وقائية . وفي الواقع ، طلبت بعض البلدان بالفعل وضع برامج تعليمات لموظفي الامن ، مع التركيز على التدريب على النهج الصحيح لاحترام حقوق الانسان المتعلقة بالفرد . ويرى المقرر الخاص انه لا غنى عن وضع مناهج دراسية لتدريس النصوص الواردة في الصكوك الدولية ، وخاصة تلك الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب الجديدة .

## خامسا - التوصيات

٢٣٩- تشير الغالبية العظمى من الادّعاءات التي تلقاها المقرر الخاص الى ممارسة التعذيب اثناء الحجز المنعزل . ولذلك ، يبدو ان منع الحجز المنعزل بشكل رسمي سوف يقلل بدرجة كبيرة عدد حالات التعذيب التي يجري الاعلام بها .

٢٤٠- وفي هذا السياق ، تقدم التوصيات الآتية التي تتفق مع الاعلان الخاص بالمبادىء الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٣٤/٤٠ .

٢٤١- ان الاحكام القانونية التي تقضي باتاحة الفرصة للشخص للحصول على محام في فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد اعتقاله ، هي ، عادة ، سبيل فعال للانتصاف من التعذيب ، شريطة رصد الالتزام بهذه الاحكام رصدا صارما . ولذلك ، ينبغي توقيع عقاب قاس على موظف الامن الذي ينتهك هذه الاحكام . ويعتبر الالتزام باعلام أقارب الشخص المعتقل خلال ٢٤ ساعة بكلٍ من الاعتقال ومكان احتجاز الشخص ، نصاً اضافياً مفيداً .

٢٤٢- ينبغي ان يجرى فحص طبي على الشخص وقت اعتقاله ؛ وينبغي أن يجرى هذا الفحص بشكل منتظم ، ولكن يجب في أية حالة ان يكون اجباريا كلما تم نقل المحتجز من مكان احتجاز الى آخر .

٢٤٣- بالنظر الى ورود ادعاءات كثيرة تشير الى حالات تُعصب فيها عينا ضحية التعذيب ، أو يتم استجوابه بطريقة لا يستطيع التعرف فيها على مستجوبيه ، فينبغي ان يبدأ كل استجواب بتحديد هوية جميع الاشخاص الحاضرين .

٢٤٤- لا ينبغي استجواب المحتجزين الا في مراكز استجواب رسمية . ولا ينبغي أن تقبل في المحكمة أية أدلة يتم الحصول عليها من المحتجز في اماكن أخرى ولا يؤيدها هو نفسه اثناء الاستجواب في الاماكن الرسمية .

٢٤٥- ينبغي تشكيل هيئات مستقلة يجوز لها تفتيش أماكن الاحتجاز بشكل دوري ، والتحدث مع المحتجزين على نحو سري . وينبغي لهذه الهيئات أن تبلغ علانية الوقائع التي تتوصل اليها .

٢٤٦- ينبغي أن يتمكن كل محتجز من الشروع في اتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع دعوى قضائية أمام المحكمة بشأن قانونية احتجازه ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويوصى أيضا بالاعتراف بهذا الحق في حالة الطوارىء او الحصار . ويتعين احترام حق الاحضار احتراما حازما في جميع الظروف ولا ينبغي تعليقه أبداً .

٢٤٧- ينبغي ترجمة مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الى اللغة الوطنية واستخدامهما كمادة تدريسية في المناهج التدريبية للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين . وينبغي بوجه خاص ، توجيه هؤلاء الموظفين بأن من واجبهم عدم اطاعة الاوامر التي يتلقونها من رؤسائهم بممارسة التعذيب .

- - - - -